تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في استحقاقها الميراث

دراسة فقهية مقارنة

د. إسماعيل محمد الشنديدي
مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضِلَّ له، ومن يضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بالأسرة عنايةً بالغةً، وحدَّدت الحقوقَ والواجباتِ المترتبةَ على عقد النكاح الذي هو الأصلُ في بناء هذه الأُسرة: من وجوب المهر، والنفقة، وثبوت النسب، وغيرها.

وهذه العناية لم تقتصر على مرحلة الحياة فقط؛ بل امتدَّت لتشملَ ما بعد الموت، فجعلت لكل من الزوجين الحقَّ في الميراث من صاحبه إذا مات، طالما أنَّ العلاقة الزوجية ما زالت قائمةً، سواء كانت قائمةً حقيقةً أو حُكمًا (في حالة الطلاق الرجعي مع بقاء العدة)، وانتفت موانعُ الميراث المتمثلة في القتل، واختلاف ديانة الزوج وزوجته،

والـرق، إلا أنـه قـد يحدث نزاع بيـن الزوجـة وورثة زوجها بعـد موته في اسـتحقاقها الميراثَ بدعوى انتفاء سبب الميراث الذي هو عقدُ النكاح بين الزوج والزوجة، وهذا النـزاع إمـا أن يكونَ في أصل وجـود العقـد، أو في صحَّته مع الاعترافِ بـه، أو في بقائه واسـتمراره، كما أنَّ التنازُع قد يتوسَّـعُ ليشـملَ اتهام ورثة الـزوج للزوجة بوجود مانع يمنعُهـا من ميـراث زوجها: كاختلاف الدين الـذي يكون حائلًا بيـن الزوجة وميراثها من زوجها، وهذه من المشاكل التي تحدث كثيرًا بين الزوجة وورثة زوجها بعد موته، فاستخرتُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وشاورتُ أهلَ الفضل في أن أكتبَ في هذا الموضوع بحثًا، وسميته: «تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في استحقاقها الميراث دراسة فقهية مقارنة».

هـدف البحـث: يهدفُ البحـثُ إلى جَمْعِ مسـائلِ النزاع بين الزوجـة وورثة زوجها في اسـتحقاقها الميـراث، ومعرفة حكمها الشَـرعي، وما يترتَّبُ على هـذا التنازع من آثارٍ فقهيَّـة متمثلة في: (اسـتحقاق المرأة الميـراث عند إثباتها عقد الزوجيـة، أو صحته، أو بقـاءه، وكذلـك إثباتها انتفاء موانـع الإرث المتمثلة في أشـهر مانع بيـن الزوجين وهو اختـلاف الديـن إذا ادَّعـى ورثة زوجهـا عدمَ ذلك كلـه، وفي المقابل عدم اسـتحقاقها الميراث إذا اسـتطاع ورثةُ زوجها إثباتَ مانع اختـلاف الدين بين الزوجة وزوجها، أو انتفاء وجود عقد زواج بينهما، أو انتفاء صحته، أو بقاءه واسـتمراره)، واستخراج ذلك من كلام الفقهاء، وجمع هذه الصور والمسـائل في موضوع واحد يسـهل الرجوع إليه عند الحاجة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١ - أن البحث في هذا الموضوع له أهميةٌ كبيرةٌ في العصر الذي نعيشُه؛ فانتشارُ النزاعات بين ورثة الزوج وزوجته بعد موته في حقوقها المالية المتمثلة في مؤخر الصداق، وأثاث البيـت، والميراث -دفعني إلى الكتابة في جزء من هذه الحقوق، وهو الميراث، خاصة وأني قد كنت كتبت في رسالة الدكتوراه موضوعًا بعنوان: «اختلاف الزوجين في الدعوى وأثره في الأحكام المتعلقة بنظام الأسـرة في الفقه الإسـلامي»، تناولت فيه قضايا النزاع بين الزوجين في جميع الحقوق حالَ الحياة، فرأيتُ أن أبحثَ مسـائلَ النزاع بعد موت أحدهمـا، وخصَّصتـه بنزاع الزوجة فقط لأنه الأكثرُ شـيوعًا، وأيضًا حددته بحق واحد

وهـو الميـراث حتى لا يتَّسـعَ البحـثُ، فضلًا عن أن رسـالة الدكتـوراه كان من ضمن فصولهـا: النـزاع في المهـر، والنفقة، ومتـاع البيت، وبعد البحث وجـدت أن الخلاف بيـن الورثة وأحـد الزوجين يأخذُ نفس حكم النزاع بين الزوجين في حال الحياة في هذه الحقـوق عند الفقهاء، فاخترت النزاع في الميراث عنوانًا لموضوع جديد ومختلف، لم يتم بحثه قبل ذلك.

٢- أن الدعـاوى الصـادرةَ من الزوجة ضدَّ ورثـة زوجها، أو الصادرةَ مـن الورثة ضدَّ الزوجة في مسألة استحقاق الميراث كثيرةٌ، وموجودةٌ في واقعنا المعاصر، ونتعرَّض لها كثيرًا أثناء حل المشاكل الأسرية، فأحببتُ الكتابة فيها لبيان حكمها الشرعي.

٣- لـم أجد فيما اطَّلَعْتُ عليه من كتابـاتٍ أنَّ أحدًا تعرَّض لهذا الموضوع بخصوصه، فـإن الفقهاء قـد تعرَّضوا في كتبهم لمسـائلِ النزاع بين الزوجة وورثـة زوجها في جميع الحقوق من مهر، ونفقة، ونسب، وميراث، وعدة، وطلاق، وخلع، وغيرها، فرغبت في الكتابة في مسائل النزاع بين الزوجة وورثة الزوج في الميراث، لأهميته، ومناسبته لحجم البحث، تاركًا الفرصة لغيري في تناول الحقوق الباقية بالبحث والدراسة، فقمتُ بجمع ما تناثر من مسائل وفروع الموضوع مما ذكره فقهاؤنا الأجلَّاء على اختلاف مذاهبهم، وتحرير مسـائله، وتنظيم فروعه، وضبطتُها في هذا البحث كي يسهلَ الرجوعُ إليها عند الحاجة.

تلك أبرز الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

منهجي في البحث:

وقد اتبعت في كتابة البحث منهجًا تتلخَّص ملامحُه فيما يلي:

١- دراسـة معظـم المسـائل المتعلقـة بنـزاع الزوجة مع ورثـة زوجها في اسـتحقاقها الميراث، وذلك بتتبع واسـتقصاء كل ما كتب في الموضوع، من خلال كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة، وما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٢ـ توثيق أقوال الفقهاء، وأدلتهم، من المراجع الأصلية المعتمدة لكل مذهب.

٣- المقارنـة بيـن المذاهـب الفقهيـة الأربعة في معظم المسـائل التـي تعرَّضت لها في البحـث، ومناقشـة البعض منها؛ لأن أغلبَ الأدلَّة لهذا البحـث عقليةٌ، ولذا فإن جانبَ

المناقشات قليلٌ، ثم أختارُ أقربَ هذه الأقوال إلى الصَّواب حسب ما دلَّت عليه الأدلَّة الصحيحة دون التعصُّب لمذهب بعينه.

٤- عرض كل مذهب من المذاهب مع أدلته؛ إذ إن أغلبَ الأدلَّة عقليَّة وقليلة، فاخترت أن تكون الأدلَّة بعد المذهب مباشرةً حتى لا تغيبَ عن ذهن القارئ.

٥- نقل نصوص الفقهاء -الدالة على المعنى المقصود- في الحاشية؛ وذلك توثيقًا للبحث، حيث أذكُرُ لكلِّ مذهبٍ مراجِعَه التي نقلت منها، وأقول في آخر مرجع منها: وجاء فيه: «....» ناقلًا النَّصَّ الدالَّ على ما ذكرتُه في الصلب.

٦- ذكر الأثر الفقهي المترتب على النزاع بين الزوجة وورثة زوجها في كثير من المسائل التي تعرَّضت لها في البحث؛ إذ هو الأصل.

٧- نظرًا لأني أنقُلُ نصوصَ الفقهاء في الحاشية، فقد أخَّرْتُ معلوماتِ النشر الخاصةَ بالمراجع لفهرس المراجع في نهاية البحث، حتى لا تزدحم الحاشية.

٨- بالنسبة لتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث، فقد اتبعت المنهج التالي:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

ب- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين: البخاري ومسلم، أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما لم يكن فيهما أجتهدُ في تخريجه من باقي كتب السُّنَّة الأخرى.

ج- الحكم على الأحاديثِ الواردةِ في البحث معتمدًا في ذلك على أقوال الأئمَّة في هذا الشأن من صحَّة أو ضعف، وإذا تكرَّر ذكْرُ الحديث فإني أشيرُ إلى موطن تخريجه السابق بذكر رقم الصفحة المُخَرَّج فيها قبل ذلك، وإن كان هذا قليلًا؛ لأن أغلب الأدلة عقلية.

١٠- قمت بتوضيح معاني المصطلحات الفقهية الموجودة بالبحث.

١١- وضعت في نهاية البحث الفهارس اللازمة، ولم أَسِرْ على المنهج المتبع في كتابة الرسائل والبحوث من تقسيم الفهارس إلى فهارس الآيات، والأحاديث، والأشعار؛ لأنني أرى أن هذا ليس مجاله هنا، ولا فائدة منه للبحث في تخصص الفقه، واستبدلت ذلك بفهرس للمسائل الفقهية مرتبًا كالتالي:

· فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.

· فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الحنفية.
· فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء المالكية.
· فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الشافعية.
· ولا يوجد مسائل انفرد بها فقهاء الحنابلة.
· فهرس المراجع
· فهرس الموضوعات

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمَه إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

أمـا المقدمة: ففي التعريـف بعنوان الموضوع، وسـبب اختياري لـه، ومنهج البحث، وخطته.

وأمـا المبحث التمهيـدي: ففي التعريف بالميراث، وبيان أسـبابه، وموانعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث.

المطلب الثاني: أسباب الميراث.

المطلب الثالث: موانع الميراث.

الفصـل الأول: تنازع الزوجة مـع ورثة زوجها في أحد أسـباب الإرث (النكاح)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل النكاح.

المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في صحة النكاح (رضا الزوجة).

المبحـث الثالـث: تنازع الزوجة مع ورثـة زوجها في بقاء النـكاح أو انتهائه (الطلاق)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل الطلاق.

المطلـب الثاني: تنـازع الزوجة مع ورثة زوجها في وقت الطلاق: هل وقع في الصحة أو المرض؟

المطلب الثالث: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في تعيين المطلقة عند تعدد الزوجات، إذا لم يعينها قبل موته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طلق إحدى الزوجات ثم مات قبل بيان المطلقة.
الفرع الثاني: طلق إحدى الزوجات، ثم ماتت إحداهن قبله، ومات بعدها قبل البيان.
المطلب الرابع: تنازع الزوجة المطلقة مع ورثة زوجها في وقت انقضاء عدتها قبل موت الزوج أو بعده.
المطلب الخامس: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في إعادة النكاح (الرجعة).
الفصل الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أحد موانع الإرث (اختلاف الدين)، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في الدين الذي مات عليه الزوج.
المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في دينها أثناء موت زوجها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: دعوى ورثة الزوج المسلم أن الزوجة كانت كافرة وقت موت الزوج، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الدعوى على امرأة معروفة بالكفر.
الفرع الثاني: الدعوى على امرأة غير معروفة بالكفر.
المطلب الثاني: دعوى ورثة الزوج النصراني أن الزوجة كانت مسلمة وقت موت الزوج.
وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وبعدُ: فهذا ما قصدتُ دراسته وبحثه، راجيًا بذلك خدمة ديننا العظيم، والمساهمة في تأدية الأمانة بالدراسة والفهم والعرض، فما كان في هذا العمل من صواب، فهو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفضله، ومنِّه، وكرمه، وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب، وأسأل الله أن يوفقني للصواب، وأن يلهمني رشدي، وأن يجعلَ عملي خالصًا لوجهه الكريم، ويتقبله مني، إنه جواد كريم.

المبحث التمهيدي:
تعريف الميراث، وأسبابه، وموانعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث.

المطلب الثاني: أسباب الميراث.

المطلب الثالث: موانع الميراث.

المطلب الأول:
تعريف الميراث

الميراث: أصله مِوْراث، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، كما قالوا: للوشاح إشاح، وللوسادة إسادة، تقول: ورِثْتُ أبي، وَوَرِثْتُ الشيء من أبي، أرِثُهُ -بالكسر- وِرْثًا وَوِرَاثَةً وَإِرْثًا، قال ابن سيده: والورث والإرث والتراث والميراث: ما وُرِثَ[1].

والميراث في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: البقية من أصل الشيء.

والثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. كما في الحديث: «**قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**»[2] أي أصله وبقية من بقايا شريعته[3]، والمواريث والفرائض بمعنى واحد، لكنَّ المواريثَ أعمُّ.

والميراث في الاصطلاح: هو انتقالُ مالِ الميت إلى حي بعده[4]، أو هو: حقٌّ قابلٌ للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة، ونحوها كالزوجية والولاء[5].

(١) الصحاح، مادة (ورث)، لسان العرب، مادة (ورث).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، رقم (١٩١٩)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات، حديث رقم (٨٨٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، حديث رقم (٣٠١٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات، حديث رقم (٣٠١١)، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٢٣٣)، والحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، حديث رقم (١٦٩٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، والحديث صحَّحه الألباني في المشكاة برقم (٢٥٩٥) وصحيح الجامع برقم (٤٣٩٤ - ١٥٢٩).

(٣) لسان العرب، مادة (أرث)، تاج العروس، (أرث)، المعجم الوسيط (باب الهمزة).

(٤) الروض المربع للبهوتي (١/ ٤٧٩).

(٥) الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان (٧/ ٢١٠)، الفرائض لعبد الكريم اللاحم (١/ ٨).

المطلب الثاني:
أسباب الإرث

الأسباب: جمع سبب، والسبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره[1].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[2].

وأسباب الإرث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء[3].

والذي يتعلَّق بالبحث من هذه الأسباب هو النكاح. لذا سأتناوله بشيء من التفصيل:

فالمقصود بالنكاح الذي هو سبب من أسباب الإرث: عقد الزواج الصحيح، فلا ميراث في النكاح الفاسد[4].

ويتوارث الزوجان بالعقد الصحيح، ولو لم يحصل بينهما وطء أو خلوة[5].

ودليل اعتبار النكاح سببًا للإرث: قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...**﴾ الآية [النساء: ١١].

ما يبطل سببية النكاح للإرث: تبطل سببية النكاح للإرث بواحد من أمرين:

الأول: بالطلاق البائن مطلقًا، سواء انتهت العدة أم لا؛ لأنَّ العلاقة الزوجيَّة تنقطع به؛ إلَّا إذا صدر الطلاقُ من الزوج وهو في مرض الموت بغير رضا المرأة، واتهم بقصد

---

(١) لسان العرب، مادة (سبب)، مختار الصحاح، مادة (س ب ب).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/ ٢٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (١/ ١٣٠).

(٣) وزاد بعض فقهاء الشافعية: جهة الإسلام، راجع: المبسوط (٢٩/ ١٣٨) وجاء فيه: «الأسباب التي يتوارث بها ثلاثة: الرحم، والنكاح، والولاء»، التاج والإكليل (٨/ ٥٩٥) وجاء فيه: «أَسْبَابُ الْإِرْثِ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ»، تكملة المجموع (١٦/ ٥٣) وجاء فيه: «والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة: رحم، وولاء، ونكاح». الإقناع للشربيني (٢/ ٣٨٢) وجاء فيه: «أَسبَاب الْإِرْث، فَأَما الْأَسْبَاب فَأَرْبَعَة: قرَابَة، وَنِكَاح، وَوَلَاء، وجهة الْإِسْلَام»، الفروع لابن مفلح (٨/ ٧) وجاء فيه: «أَسْبَابُ الْإِرْثِ: نِكَاحٌ، وَرَحِمٌ، وَوَلَاءُ عِتْقٍ».

(٤) النتف في الفتاوى (١/ ٢٦٤)، الدر المختار (٦/ ٧٦٢) وجاء فيه: «(وَيُسْتَحَقُّ الْإِرْثُ) ...بِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ (بِرَحِمٍ وَنِكَاحٍ) صَحِيحٍ فَلَا تَوَارُثَ بِفَاسِدٍ وَلَا بَاطِلٍ إجْمَاعًا» الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٤٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٠٧)، الروض المربع (١/ ٤٧٩) كشاف القناع (٤/ ٤٠٤)، وجاء فيه: «وَالثَّانِي نِكَاح ... (وَهُوَ عقد الزَّوْجِيَّة الصَّحِيح) سواء دخل أو لا (فَلَا مِيرَاث فِي النِّكَاح الْفَاسِد)».

(٥) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٣/ ١٣٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٠٧) وجاء فيه: «(وَنِكَاحٌ) وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا خَلْوَةٌ»، كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) وجاء فيه: «(وهو عقد الزوجية الصحيح) سواء دخل أو لا».

حرمان الزوجة من الإرث، فإنها ترث؛ معاملةً له بنقيض قصده في قول أكثر أهل العلم[١].

الثاني: بالطلاق الرجعي بشرط انتهاء العدَّة؛ لانقطاع العلاقة الزوجيَّة بذلك، أمَّا قبل انتهائها فلا يكون مبطلًا لسببية النكاح، فيتوارثان؛ لأن الرجعيَّة في حكم الزوجة[٢].

المطلب الثالث:
موانع الإرث

المانع لغة: اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده[٣].

واصطلاحًا: ما يَلزمُ من وجوده العدمُ، ولا يلزمُ من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته[٤].

يعني: أنه إذا وجد مانع من موانعِ الإرث الآتية، فإنه يلزم منه عدم إرث الشخص، ولا يلزم من انتفاء الموانع المذكورة وجود إرث؛ لاحتمال عدم تحقق الشروط والأسباب.

وموانع الإرث ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين[٥].

---

(١) خلافًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: لا ترث، وعلى تفصيل بين القائلين بالميراث في شرط ميراثها: فمنهم من جعل لها الميراث ما لم تتزوج بآخر، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، ومنهم من جعل لها الميراث ما دامت في العدة، وهذا قول عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من جعل لها الميراث أبدًا، وبه قال أُبَيُّ بن كعب، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو مذهب مالك. راجع: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٨)، المدونة (٢/ ٨٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٨٨)، الأم (٥/ ٢٤١)، الحاوي للماوردي (١١/ ٢٤١، ٢٤٢)، البيان للعمراني (٩/ ٢٥، ٢٦) روضة الطالبين (٨/ ٧٢، ٧٣)، مسائل الإمام أحمد (٣/ ٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٨٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٥٤).

(٢) المبسوط (٦/ ٩٣) وجاء فيه: «وإذا طلقها تطليقة رجعية، فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة ...وإن مات أحدهما توارثا؛ لبقاء ملك النكاح بعد الطلاق الرجعي»، الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٨) وجاء فيه: «(إنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً) رَجْعِيَّةً أَوْ اثْنَتَيْنِ كَذَلِكَ ...(فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ) ...(فَإِنْ انْقَضَتْ) عِدَّةُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ (فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا)»، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٣/ ١٤٠) وجاء فيه: «أَنَّ الزَّوْجَيْنِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ يَتَوَارَثَانِ». المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٤) وجاء فيه: «إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ١٠٢)، معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي (حرف الميم).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ٦٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٠)، الإبهاج للسبكي (١/ ٢٠٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٦).

(٥) وزاد بعض الحنفية: اختلاف الدارين، وزاد الشافعية: الدور الحكمي؛ وَهُوَ أَن يلْزم من تَوْرِيث شخص عدم توريثه كأخ أقرَّ بِابْن للْمَيت فَيثبت نسب الابْن وَلَا يَرث وزاد المالكية: الشك في تقدم موت أحدهما، ولعان الزوجين. راجع: المبسوط (٢٩/ ١٣٨)، الاختيار (٥/ ٨٦)، حاشية الصاوي (٤/ ٤١٢) وما بعدها، الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٤١٥) وما بعدها، الإقناع للشربيني (٢/ ٢٨٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٤١٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٥).

والـذي يتعلَّق بموضوع البحث من هذه الموانعِ، هو اختلاف الدين؛ لذا سـأتعرَّض له بشيء من التفصيل.

فالمـراد باختـلاف الدين: أن يكـونَ الوارث على ملة والمورث علـى ملة أخرى، كأن يكـون أحدُهمـا مسـلمًا والآخرُ كافـرًا، فلو كان الـزوجُ مسـلمًا والزوجةُ كافـرةً، فلا يتوارثان[1].

ودليل اعتبار اختلاف الدين مانعًا من الإرث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[2].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[3].

بعد هذا التمهيد في معنى الميراث، وأسبابه، وموانعه، فإن تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في استحقاقها الميراث (موضوع البحث) أساسه هو التنازع في أمرين:

الأمر الأول: التنازع في أحد أسباب الميراث، وهو النكاح الصحيح.

الأمر الثاني: التنازع في أحد موانع الإرث، وهو: اختلاف الدين، ويمكن تناول ذلك من خلال فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أحد أسباب الإرث (النكاح).

الفصل الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أحد موانع الإرث (اختلاف الدين).

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠) وجاء فيه: «واختلاف الدين أيضا يمنع الإرث، والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر»، أسنى المطالب (٢/ ١٥، ١٦) وجاء فيه: «(موانع الميراث خمسة) (الأول اختلاف الدين)... والخبر محمولٌ على الإسلام والكفر».

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ حديث رقم (٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث رقم (٢٧٣١)، والإمام أحمد في مسنده، برقم (٦٨٤٤)، والطبراني في الأوسط، برقم (٦٣٢٣) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا سفيان، تفرد به سعيد بن منصور»، والحديث: حسنه الألباني في الإرواء برقم (١٧١٩) وصحيح الجامع برقم (٧٦١٤ - ٢٧٤٢). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في أول كتاب الفرائض، حديث رقم (١٦١٤). عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفصل الأول:
تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أحد أسباب الإرث (النكاح)

تنازُعُ الزوجة مع ورثة زوجها في النكاح الذي هو سبب من أسباب الميراث له صورٌ متعددةٌ، فقد يكون التنازع في أصل النكاح، بحيث تدعي الزوجية على الميت وينكرون، أو في صحة النكاح (تحديدًا شرط رضا المرأة بالزواج)، بحيث يدعي ورثةُ الزوج عدم رضا المرأة بالزواج وتنكر، أو يكون التنازع في انتهاء النكاح أو بقائه، بحيث يختلف ورثة الزوج مع الزوجة في الطلاق وما يتعلق به من العدة والرجعة.

فهذه صور رئيسة للتنازع بين الزوجة وورثة زوجها في النكاح، ولكل صورة منها حكمٌ خاصٌّ بها نتناوله إن شاء الله من خلال ثلاثة مباحثَ على النحو التالي:

المبحث الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل النكاح.

المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في صحة النكاح (رضا الزوجة).

المبحث الثالث: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في بقاء النكاح أو انتهائه (الطلاق).

المبحث الأول:
تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل النكاح

صورة المسألة: أن يموتَ الرجلُ فتأتي امرأة وتدَّعي عند الورثة أنها كانت زوجةً للميت، وتطلبُ الميراثَ بناءً على هذه الزوجيَّة، فإذا حدث مثل ذلك، فلا تخلو الحالُ من أن يصدق ورثة الزوج المرأة في هذه الدعوى، أو ينكروا:

فإن صدقها الورثة في دعوى الزوجية، قُبِلَ ذلك منهم، واستحقَّت المرأة الميراث؛ لتصادق الورثة مع المرأة على دعوى الزوجية[1].

وإن كذب الورثة هذه الدعوى، فإما أن تقيم المرأة بينةً على أنها زوجةُ الميت أَوْ لا:

(١) أحكام الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم بك (ص٢٥٧)، شرح الأحكام الشرعية للإبياني (١/ ٣٥٩)، الزواج والطلاق في الإسلام د/ بدران أبو العينين (ص٢٩٠).

فـإن أقامـت بينة[1] على أنهـا زوجة الميت، حُكِمَ لهـا بالبينة، واسـتحقَّت الميراث[2]؛ لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[3]، فهنا المرأة قد نورت دعواها بالحجة، فيقبل قولها[4].

ولـو كانـت بَيِّنَتُهَـا ناقصةً كما لو أقامت شـاهدًا واحـدًا، وحلفت معه، فإنـه يحكم لها بالميـراث عند ابن القاسـم مـن فقهاء المالكية وهو المشـهور؛ لأنه مـال عنده، خلافًا لأشهب حيث يشترط رجلين أو رجلًا وامرأتين؛ لأن الميراث فرع النكاح، والنكاح لا يثبت إلا برجلين[5].

---

(١) البينة: وسـيلة إثبات الحق عند القاضي، وقد خصَّها جمهورُ الفقهاء بالشـهود فقط، بينما ذهب ابن تيمية وبعض الفقهاء إلى أن البينة اسـم لكل ما يبين الحق ويظهره، وانبنى على ذلك اختلافُهم في كون أدلَّة الإثبات محصورةً بعدد معين أو لا، على مذهبين:

المذهـب الأول: وهـو مذهب جمهور الفقهاء: أن وسـائل الإثبات محصورةٌ بعدد معين، ولا تـكادُ تخرجُ عن ثمانية وسـائلَ، هي: الشـهادة، والإقرار، واليمين، والنكول، والقسـامة، وعلم القاضي، والقرائن، والقيافة، اتفقوا منها على ثلاثة، هي: الشهادة، والإقرار، واليمين، واختلفوا في الباقي.

المذهـب الثـاني: وهو مذهب ابـن تيمية، وابن القيم، والطرابلسـي من الحنفيـة وابن فرحون من المالكية أن وسـائلَ الإثبـات غيـرُ محصـورةٍ بعـدد معين، فالبينة: اسـم لكل ما يبيـن الحق ويظهره، وهذا الرأي يتَّسـع ليشـملَ في عصرنا الوسـائلَ الحديثـةَ للإثبات: كالبصمة الوراثيـة، وغيرها مما هو دليلٌ قويٌّ للإثبات والنفـي معًا. راجع: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٣٩)، حاشـية الدسـوقي (٦/ ٣٠)، شـرح الخرشـي (٦/ ٥٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٦٣١)، تحفة الطلاب وحاشـية الشـرقاوي عليه (٢/ ٥٠٩)، كشـاف القناع (٦/ ٤٨٨)، منار السـبيل (٢/ ٣٥٥)، معين الحكام للطرابلسي (ص٦٨)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٧٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٣٠)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٣).

(٢) مجمـع الضمانـات (١/ ٣٦١)، بدائـع الصنائع (٣/ ٢١٧)، مواهب الجليل (٥/ ٢٢٧)، شـرح الخرشـي (٤/ ٣٧٨) البيان للعمراني (٩/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٠).

(٣) إسناده صحيح بمجموع طرقه وشواهده: فمن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي في أبواب الأحـكام، بـاب: ما جاء في أن البينة على المدعي، حديث رقم (١٣٤١) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْـنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّـدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيـثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ»، والدارقطني في كتاب الوكالـة، خـبر الواحد يوجب العمل، حديث رقـم (٤٣١١) ومن طريق أبي مليكة عن ابـن عباس، أخرجه البيهقي في الصغـرى، كتـاب الدعوى والبينات، بـاب: البينة على المدعـي ...، حديث رقم (٣٣٨٧)، وقـال: «وهو غريب بهذا الإسـناد» وأخرجه في الكبرى نفس الكتاب والباب، حديث رقم (٢١٢٠٣)، والمعرفة برقم (٢٠٢٤٨) وروي أيضًا من طريق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٣٨، ٢٦٦١).

(٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد إبراهيم بك (ص٢١٠)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الإبياني (١/ ٢٧٠).

(٥) القوانين الفقهية (١/ ١٤٢)، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (٧/ ٢٠٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ١٨٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٤) وجاء فيه: «وَإِذَا ادَّعَتِ النِّكَاحَ على ميت وأقامت شَاهِدًا وَاحِدًا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَحْلِفُ وَتَرِثُ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ مَالٌ، وَمَنَعَهُ أَشْهَبُ حَتَّى يَثْبُتَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ فَرعه».

وإن لم تستطع المرأة إقامةَ البينة على أنها زوجة الميت، فقد اختلف الفقهاء فيمن يقبل قوله منهما على مذهبين:

المذهب الأول: أن القول قول ورثة الزوج، ولا شيء للمرأة؛ لأن الورثة منكرون، والقول قول المنكر عند عدم البينة، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

المذهب الثاني: وهو مذهب فقهاء المالكية، حيث فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: إن كانت المرأة في ملكه وعياله وتحت حجابه، فالقول قولها؛ لحيازته إياها، وخلوته بها، ومصيرها معه مع إقراره بنكاحها، وتسمية صداقها في صحته وجواز أمره.

الحالة الثانية: إن كانت المرأة في أهلها بعيدةً عنه، منقطعةً في مسكنها، فلا ميراث لها؛ إذ لم تقر بما كان يدعيه ويقر به من نكاحها إلا بعد موته، وذلك أنه لو كان حيًّا فماتت قبله، فأراد أن يرثها بذلك الإقرار الذي كان منه قبل موتها، لم يكن ذلك له حتى يعرف إقرارها بمثل ما كان يدعيه من نكاحها، مع إشهار ذلك وإعلانه، وتقادم ادعائه؛ إذ لم تقم بينة على أصل النكاح[2].

المذهب المختار: بعد عرض مذهبي الفقهاء في المسألة، فالذي يترجح اختياره -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القول قول الورثة، ولا شيء للمرأة؛ لأنهم منكرون، ولا بينة للمرأة، والقول قول المنكر عند عدم البينة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[3].

وما ذكره فقهاء المالكية من التفصيل بين التي كانت تقيم معه وغيرها، وإن كان مقبولًا ويتفق مع الواقع، إلا أنه لا يمكن ضبطُه؛ لأنه من المحتمل أن يتزوَّج الرجل امرأة بعيدة عنه، ولا يعرف أحدٌ من أهله إلا بعد موته، فالفيصل في ذلك للبَيِّنة، إن أتت بِبَيِّنَة

(١) الهداية (٢/ ٢٨٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٧)، الحاوي للماوردي (١٧/ ٣١٣)، البيان للعمراني (١٣/ ١٥٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٠).

(٢) البيان والتحصيل (٥/ ٢٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الصغرى كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم (٣١٠٣)، والسنن الكبرى كتاب القسامة، باب الأصل في القسامة ...، حديث رقم (١٦٤٤٥)، والحديث: صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٦١).

تُثْبِتُ كلامها وتؤيده قُبِلَتْ، وَتَرَتَّبَ عليها جميع حقوقها من الإرث وغيره، وإن لم يمكنها إقامة البينة، فلا شيء لها، والله أعلم.

ويتعلق بذلك مسألة، وهي كالتالي: لو صَاحَبَ هذه الدعوى من المرأة أن يكون الزوج قد أقرَّ بِابْنٍ له في حياته، وبعد موته جاءت المرأة وادعت أن هذا الولد ابنها، فإنها ترث استحسانًا كما ذكر فقهاء الحنفية، والقياس عندهم ألا ترث[1].

وجه القياس: أنه يحتمل أن تكون أم الغلام حرة، ويحتمل أن تكون أمة، ولو كانت حرة فيحتمل أن تكون هذه المرأة ويحتمل أن تكون غيرها، ولو كانت هذه المرأة فيحتمل أن يكون وطئها بنكاح صحيح ويحتمل بنكاح فاسد أو بشبهة نكاح، فيقع الشك في الإرث، فلا ترث بالشك.

ووجه الاستحسان: أن سببَ الاستحقاق للإرث في حقها يثبت بإقراره بنسب الولد وهو النكاح الصحيح؛ لأن المسألة مفروضة في امرأة معروفة بالحرية وبأمومة هذا الولد، فإذا أقرَّ بنسب الولد أنه منه والنسب لا يثبت إلا بالفراش، والأصل في الفراش هو النكاح الصحيح، فكأن دعوى نسب الولد إقرارٌ منه أنه من النكاح الصحيح، فإذا صدقها يثبت النكاح ظاهرًا فترثه؛ لأن العمل بالظاهر واجب، فأما إذا لم تكن معروفة بذلك، وأنكرت الورثة كونها حرة أو أُمًّا له فلا ميراثَ لها؛ لأن الأمر يبقى محتملًا، فلا ترث بالشك والاحتمال[2].

المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في صحة النكاح (رضاها بالزواج)

أصل المسألة: أن المرأة بِكْرًا كانت أو ثيبًا يشترط رضاها بالزواج، ولا بدَّ من استئذانها لمعرفة رضاها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»[3].

(١) الهداية (٢/ ٢٨٣)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٧) وجاء فيه: «قال لغلام: هذا ابني، ثم مات، فجاءت أم الغلام فقالت: أنا امرأته، لا شك أن الغلام يرثه؛ لأنه ثبت نسبه منه بإقراره، وهل ترثه هذه أم لا؟ ذكر في النوادر أنها ترثه استحسانًا، والقياس أن لا يكون لها الميراث».

(٢) الهداية (٢/ ٢٨٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، حديث رقم (١٤١٩).

فلو زوج الولي (غير الأب والجد) المرأة بغير رضاها، كان النكاح باطلا[1].

وصورة المسألة: أن يموتَ الزوجُ قبلَ أن يدخلَ بزوجته، فيدَّعي ورثةُ الزوج على المرأة أنها كانت قد زُوِّجَتْ بغير رضاها، وأن أخاها قد أجبرها على هذا الزواج، فإن حدث مثل ذلك، فإمَّا أن تصدقهم المرأة في هذه الدعوى، أو تكذبهم وتدَّعي أنها وافقت وتزوجت برضاها:

فإن صدقتهم المرأة في دعواهم عدم رضاها بالنكاح، وأنها فعلا أُجْبِرَتْ عليه، كان النكاح باطلا [2]، وبالتالي لا تستحق الميراث.

وإن أنكرت هذه الدعوى، وقالت: بل رضيت بهذا الزواج، أو زَوَّجَنِي أخي بأمري، أو كان ذلك الزواج بإذني، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن القول قولُ الزوجة مع يمينها: إنها تزوَّجت برضاها، فيقبل قولها، وتستحقُّ الميراث، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

فإن نكلت عن اليمين حلف الورثة أنها لم ترْضَ بالزواج، ولم يكن لها ميراث[4].

---

(١) أما الأب والجد، فاتفقوا على عدم الجواز في الثيب واختلفوا في البكر، راجع: الإجماع لابن المنذر (١/ ٧٨) وجاء فيه: «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز»، بداية المجتهد (٣/ ٣٣)، اختلاف العلماء للمروزي (١/ ٢٢٣) (٥/ ١٩).

(٢) البيان للعمراني (٩/ ٢١٠)، التكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٩٤)، وجاء فيه: «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإملاء: إذا زوج الرجل أخته من رجل ثم مات الزوج، فادعى ورثته أن الأخ زَوَّجَهَا بغير إذنها، فالنكاح باطل ولا ترث».

(٣) المحيط البرهاني (٣/ ٦٠)، وجاء فيه: «ولو مات الزوج قبل هذه المقالة، فقالت الورثة وهم كبار: علمتِ وما رضيتِ، وقالت المرأة: لا بل رضيتُ، فالقول قولها، وإن كانت المرأة لم تقل: بلغني النكاح وأجزت لكن قالت: زوَّجني أخي بأمري ...فلها الميراث والمهر وعليها العدة»، البيان والتحصيل (٤/ ٣٢١) وجاء فيه: «مسألة: وروى أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن جارية أنكحها أخوها، ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها، فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد كانت رضِيَتْ، قال: تُسْأَلُ إن كانت رضيت، فإن قالت: نعم، قيل له: أتسأل هي؟ فقال: نعم، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الورثة مدعون عليها أنها لم ترضَ، فالقول قولها إنها كانت رضيت مع يمينها»، الحاوي (٩/ ١٢٨)، البيان للعمراني (٩/ ٢١٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٥)، وجاء فيه: «وَعَنْ نَصِّهِ فِي (الإِمْلَاءِ) أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ أُخْتَهُ وَمَاتَ الزَّوْجُ، فَادَّعَى وَرَثَتُهُ أَنَّ أَخَاهَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَقَالَتْ: بَلْ زَوَّجَنِي بِإِذْنِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا». المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧)، الشرح الكبير (٧/ ٤٠٥)، وجاء فيه: «فإن كانت المرأة ادَّعت أنها أَذِنَتْ وَأَنْكَرَتْهُ ورثة الزوج فالقول قولها».

(٤) البيان والتحصيل (٤/ ٣٢١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن هـذا اختـلاف في إذنها، وهذا أمر مختـصٌّ بها صادر من جهتهـا، وهي أعلم به، فكان القول قولها[١] كما لو اختلفوا في نِيَّتِهَا فيما تعتبر فيه نِيَّتُهَا، فالقول قولها[٢].

٢- ولأن الأصـل في النـكاح أنه يقـعُ صحيحًا، وهي تدَّعي صحَّـة العقد، وهم يدَّعون فسادَه، فالظاهرُ معها، فكان القول قولها[٣].

المذهـب الثـاني: أن القول قولُ ورثةِ الزوج أنها لم ترضَ، فلا مهرَ لها ولا ميراث، وهو رواية لبعض فقهاء الحنفية[٤].

المذهـب المختـار: بعد عرض مذهبـي الفقهـاء، وأدلتهم في المسـألة، فالذي يترجَّح اختياره، -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول من أن القول قولُ الزوجة أنها رضيـت بالنكاح؛ لأن هذا تنازُعٌ في أمر خاص بها، وهـو إذنها، ولا يُعلَم إلا من جهتها، فـكان القـول قولهـا فيه بناء علـى القاعدة الفقهية: «مـا لا يعلم إلا من جهة الشـخص فالقول قوله فيه»[٥].

الأثر الفقهي المترتب على ذلك: إذا ثبت هذا وكان القول قولها، فإنها تستحقُّ الميراث، وعليها العدَّة [٦]؛ لصحَّة نكاحها الذي يترتَّب عليه جميعُ حقوقها. والله أعلم.

المبحث الثالث: تنازُع الزوجة مع ورثة زوجها في بقاء النكاح أو انتهائه (الطلاق)

عقدُ الزوجيَّة قد جعله الله سـببًا من أسـباب الإرث كما ذكرنا في التمهيد، وما دام عقدُ الزوجية باقيًا، فالإرثُ باقٍ ما لم يكن هناك مانعٌ من موانعِ الإرث، إلا أنَّ عقدَ الزوجيَّةِ

(١) الحاوي للماوردي (٩/ ١٢٨)، البيان للعمراني (٩/ ٢١٠)، التكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٠٥).

(٣) البيان للعمراني (٩/ ٢١٠) التكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧)، الشـرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٠٥).

(٤) المحيـط البرهـاني (٣/ ٦٠) وجاء فيه: «ولو مات الـزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار: قد علمت وما رضيـتِ، وقالت المرأة: لا بل رضيتُ فالقول قولها، وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سـماعة، وبخلاف رواية (فتاوى أبي الليث) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالمذكور في (الفتاوى) في هذه الصورة: أن القول قول ورثة الزوج، فلا مهر لها ولا ميراث».

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٤٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٧٨).

(٦) المحيط البرهاني (٣/ ٦٠).

قد يطرأُ عليه ما يؤدي إلى حل وثاقه وذلك يكون بالطلاق، فيصبح الطلاق حينئذ مانعًا من الميراث لو توفرت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون الطلاق بائنًا، ويطلقها الزوج وهو صحيح.

٢- أن يكون الطلاق بائنًا، ويطلقها الزوج وهو مريض، لكن بطلب من الزوجة.

٣- أن يكون الطلاق رجعيًّا، وتنتهي عدَّة المرأة، سواء طلَّقها في حال صحَّته أو مرضه.

ففي هذه الأحوال الثلاث لا ترثُ الزوجة من زوجها الميت؛ لانقطاع صلة الزوجيَّة بينهما، لكن لو كان الطلاق بائنًا، وصدر من الزوج في حال مرضه المخوف، فإنها ترثُ منه في قول أكثرِ أهلِ العلم؛ معاملةً له بنقيضِ مقصودِه.

إلا أنَّ الأحكامَ السابقة إنما تكونُ في حال اتفاق الطَّرفين عليها دون نزاع، لكن قد يحدث نزاعٌ بين الزوجة وورثة زوجها، فيدَّعون عليها ما يمنعُها من الميراث، وتنكرُ ذلك، والتنازع في بقاء النكاح أو انتهائه بالطلاق له صورٌ متعددةٌ، فقد يكونُ التنازعُ بين الزوجة وورثة زوجها في أصل الطلاق، وقد يكون في وقته، بحيث يتنازعون هل وقع في الصحَّة فلا ترث المرأة، أو في المرض فترث؟ أو يكون التنازع في تعيين المطلقة إذا كان الميت له أكثر من زوجة، وطلق إحداهن ثم مات قبل أن يُعَيِّنَها، أو يكون التنازع في إعادة النكاح بعد الطلاق، فيتنازعون هل راجعها قبل الموت فترث، أوْ لا فلا ترث؟ أو يكون التنازعُ في بقاء النكاح حكمًا، فيتنازعون أنه راجعها أثناء العدَّة فتستحق الميراث، أو بعدها فلا تستحقه، فهذه صور رئيسة لتنازع الزوجة مع ورثة زوجها، يمكن بحثُها من خلال خمسةِ مطالبَ على النحو التالي:

المطلب الأول: تنازعُ الزوجة مع ورثة زوجها في أصل الطلاق.

المطلب الثاني: تنازعُ الزوجة مع ورثة زوجها في وقت الطلاق، هل وقع في الصحة أو المرض؟

المطلب الثالث: تنازعُ الزوجة مع ورثة زوجها في تعيين المطلقة عند تعدُّد الزوجات، إذا لم يعينها قبل موته.

المطلب الرابع: تنازعُ الزوجة المطلقة مع ورثة زوجها في وقت انقضاء عدتها قبل موت الزوج أو بعده.

المطلب الخامس: تنازعُ الزوجة مع ورثة زوجها في إعادة النكاح (الرجعة).

المطلب الأول:
تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل الطلاق

صورة المسألة: أن يموتَ الزوجُ، فيدَّعي ورثتُه على زوجته أنه طلَّقها قبل موته، ليمنعوا عنها الميراث، وتنكرَ الزوجةُ ذلك، فإذا حدث مثل هذا، فقد اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن القول قولُ الزوجة في أنَّ زوجَها لم يطلقها قبل الموت، تحلف بالله أنها ما تعلم أنه طلقها، وتستحق الميراث[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن ادَّعَوْا أنَّه طلَّقها قبلَ موتِه، فأنْكَرَتْهُمْ، فالقولُ قولُها ...ولا نعلمُ في هذا كله خلافًا، وبهذا قال الشَّافعيُّ، وأصحابُ الرَّأي، وأبو ثورٍ»[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الورثة اعترفوا بالزوجيَّة التي هي سبب الإرث، وادَّعوا ما يسقط الميراث، وهو سبب حادث، والأصل عدمه، فكان القول قولها في عدم الطلاق؛ لأنها تنكره[3].

٢ - أن الورثة يدعون طلاقًا لم يظهر سببه، فلا يقبل قولهم في ذلك إلا بحُجَّة[4].

ويلحق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: لو ادَّعت إحدى الزوجات أنه طلَّقها طلاقًا تبين به فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، فإن مات بعد دعواها المذكورة لم ترثه؛ مؤاخذةً لها بمقتضى اعترافها أنها لا تستحق ميراثه، وعليها العدة؛ لأنَّ قولَها لا يقبل فيما عليها ظاهرًا[5].

وفي (نوادر هشام) عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها إن صدَّقته المرأة قبل أن يموت وقالت: صدقت، لم تطلقني، وَرِثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه[6].

(١) المبسوط (٥/ ٢١٦) وجاء فيه: «(قال:) وإذا مات الرجل فقالت الورثة للمرأة: قد كان طلقك في حياته ثلاثًا، وأرادوا أن يأخذوا منها المشكل لم يصدقوا على ذلك ...ألا ترى أنهم لو أرادوا منع ميراثها بهذه الدعوى لم يقبل قولهم في ذلك». الأم (٥/ ٢٧٩) وجاء فيه: «(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وإن كان هو الميت، فسأل ورثته أَنْ تُمْنَعَ مِيرَاثَهَا مِنْهُ بِقَوْلِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ سَأَلُوا يَمِينَهَا وَقَالُوا: إنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ صَحِيحٌ، أُحْلِفَتْ مَا عَلِمَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَتْ وَرِثَتْ، وَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفُوا لَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ تَرِثْ»، المغني (١٠/ ٢٧٧) وجاء فيه: «وإن ادَّعوا أنه طلَّقها قبل موته، فأنكرتهم، فالقول قولها»، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٩)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣) وجاء فيه: «... (أو ادَّعَوْا) أَي الْوَرَثَةُ (أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ) طَلَاقًا يُسْقِطُ الْإِرْثَ (فَأَنْكَرَتْهُمْ فَقَوْلُهَا).

(٢) المغني (١٠/ ٢٧٧).

(٣) المبسوط (١٧/ ٥٢)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣).

(٤) المبسوط (٥/ ٢١٦).

(٥) المغني (٧/ ١٠٥)، الشرح الكبير (٨/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٦)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٦٣).

(٦) المحيط البرهاني (٣/ ٤٠٨)، البحر الرائق (٤/ ٥٠).

المسألة الثانية: إذا وكل الزوج غيرَه في طلاق امرأته، فطلَّقها، ثم مات الزوج، فقالت الزوجة: طلق الوكيل بعد موت زوجي، وقال الوكيل وَوَرَثَةُ الزوج: كان الطلاق في حياة الزوج، فالقول قولُ المرأة، والطلاق باطلٌ، ومَالُهَا مردودٌ عليها، ولها الميراث؛ لأن الطلاق من الوكيل حادث، والورثة يدعون فيه سبق التاريخ، وهي تنكر، فالقول قولها إلا أن تقومَ البينة فحينئذ يثبت التاريخ ببينة الورثة[1].

المسألة الثالثة: لو شهد شاهدان بعد موت الزوج أنه طلَّق زوجته في حياته قبل الدخول بها، ثم رجعا عن الشهادة، لم يضمنا للورثة؛ لأن الشهادة وقعت لهم، وضمنا للمرأة الميراث؛ لأن الميراث كان واجبًا لها بموته، فهما بهذه الشهادة أبطلا عليها إرثًا ثابتًا بالظاهر، فيضمنان لها ذلك[2].

المسألة الرابعة: سئل ابن القاسم عن المرأة تدَّعي على زوجها أنه طلَّقها، وليست لها بينة، ثم يموت زوجها، فتطلب ميراثها منه، فيقول لها الورثة: ليس لك ميراثٌ، أليس قد زعمت أنه قد طلقك؟ فتقول: إنما ادعيت ذلك لأني كنت أبغض المقام معه، ولم يطلقني، فقال: أرى لها الميراث، وعن ابن نافع مثله[3].

المطلب الثاني:
تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في وقت الطلاق، هل وقع في الصحة أو المرض؟

أصل المسألة: أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقًا بائنًا في مرض موته، وليس بطلب منها، فإنها ترثُ في قول أكثر أهل العلم[4] على خلاف بينهم في تفصيل ذلك، فمنهم من

(١) المبسوط (١٩/ ١٤٠).

(٢) البناية (٩/ ٢٠٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٧/ ١٢٥).

(٣) المدونة (٥/ ٤٥١).

(٤) خلافًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجديد، وهو الأظهر، حيث قال: لا ترث، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، واختاره المزني.

حجة جمهور الفقهاء: إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه روي أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طلَّق امرأته في مرض موته فورثها عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: فر من كتاب الله، وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير، ووافقه عليٌّ وأُبَيٌّ وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأشار بقوله: «فر من كتاب الله» إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ** ﴾. وروي عن الشعبي: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أبي موسى وشريح: أن ورثا امرأة الفار، وكذا حكى الكرخي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والحسن البصري، والنخعي، وشريح، والشعبي، وطاوس اليماني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته وهو قَصَدَ إبطاله، فيرد عليه قصده دفعًا للضرر عنها.

جعل لها الميراثَ ما لم تتزوَّج بآخر، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، ومنهم من جعل لها الميراث ما دامت في العدَّة، وهذا قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من جعل لها الميراث أبدًا، وبه قال أُبَيُّ بن كعب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مذهب مالك[1].

وصورة المسألة: أن يطلقَ الرجل زوجته ثلاثًا، ثم يموتَ بعد مدة من الزمن، فتأتي المرأة وتقول: إنه كان طلقني ثلاثًا في مرض موته، ومات وأنا في العدَّة، ولي الميراث، فينكر الورثة ذلك ويقولوا: بل طَلَّقَكِ في صِحَّته ولا ميراث لك، فإذا حدث مثل ذلك، فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن القول قول الزوجة مع يمينها أن الزوج طلقها وهو مريض، ولها الميراث[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنَّ الظاهر شاهد لها؛ لأنها تدَّعي بقاء النكاح بعد الموت في حق الميراث، والنكاح كان ثابتًا، والظاهر في الثبات البقاء، فكان الظاهر شاهدًا لها، فكان القول قولها[3].

٢- أن الورثة يدَّعون عليها سبب الحرمان، وهي جاحدةٌ لذلك، والطلاق في مرضه لا يحرمها، فلا تكون هي مقرة بالحرمان، فيكون القول قولها، كما لو قالت: طلقني في حالة نومه[4].

وحجة الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذه ليست بزوجة لبطلان الزوجية بالثلاث؛ بدليل أنه لو ماتت المرأة لا يرث الزوج عنها بالإجماع، فإن لم تكن هي زوجته يكون الربع والثمن نصيب غيرها من الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾ فلا يمكن إبطال حقهن بإعطاء النصيب من الميراث. راجع هذه المذاهب في: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (١/ ١٥٣) المبسوط (٦/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٨)، المدونة (٢/ ٨٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٨٨)، الأم (٥/ ٢٤١)، الحاوي (١١/ ٢٤١، ٢٤٢)، التنبيه (١/ ١٨٢)، البيان (٩/ ٢٥، ٢٦) روضة الطالبين (٨/ ٧٢، ٧٣)، مسائل الإمام أحمد (٣/ ٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٨٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٥٤)

(١) المراجع السابقة، نفس المكان.

(٢) المحيط البرهاني (٣/ ٤١٦) وجاء فيه: «وإذا مات الرجل فقالت المرأة: فإنه كان طلقني ثلاثًا في مرض موته، ومات وأنا في العدة ولي الميراث، وقالت الورثة: طلقك في صحَّته ولا ميراثَ لكِ، فالقول قولها»، المبسوط (٦/ ١٦٦)، البحر الرائق (٤/ ٤٧) تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٧)، وجاء فيه: «لَوِ ادَّعَتْ أَنَّهُ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَنَّهُ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ: بَلْ فِي الصِّحَّةِ، فَالْقَوْلُ لَهَا بِيَمِينِهَا»، الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٦٩) وجاء فيه: «وَلَوِ اخْتَلَفَتِ الْحُرَّةُ وَوَرَثَةُ الزَّوْجِ، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي فِي مَرَضِهِ، فَلِيَ الْمِيرَاثُ، وقَالَ الْوَرَثَةُ: طَلَّقَكِ فِي الصِّحَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَكِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ مَعَ يَمِينِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ».

(٣) المحيط البرهاني (٣/ ٤١٦).

(٤) المبسوط (٦/ ١٦٦)، البحر الرائق (٤/ ٤٧).

٣- أن الورثة يدعون الطلاق بتاريخ سابق، وهي تنكر ذلك التاريخ، ولو أنكرت أصل الطلاق، كان القول قولها، فكذا إذا أنكرت التاريخ[١].

٤- أن الظاهر يضاف إلى أقرب أوقاته؛ لأنا نقول: إنما ترث لأنها تنكر المانع وهو الطلاق في الصحة، والأصل عدمه، فكان القول قولها[٢].

٥- أنه إذا وقع حادث واختلف في زمن وقوعه ولا بينة، فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم يثبت نسبته إلى زمن بعيد، فالأمر الحادث المختلف في زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذي تدَّعيه الزوجة ما لم يقدم الورثة البينة على موت المورث في حال الصحَّة، بناءً على قاعدة: «إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»[٣].

تعليل ذلك: أن أحكام الحوادث ونتائجَها وما يترتب عليها كثيرًا ما تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد؛ لأن الوقت الأقرب اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك[٤].

فيعمل باليقين الذي هو الطلاق في المرض؛ لأنه الأقربُ، ويطرح الشك -وهو وقوع الطلاق في الصحة- لأنه الأبعد، فيكون القول قولها؛ لأن الأصل في الزوجة استحقاق الميراث، ونحن على يقين من حدوث الطلاق، وفي شك مِنْ تَقَدُّمِهِ، فيلغى الشك، ويعمل باليقين[٥].

٧ ــ كما أنها تنكر سقوط الإرث لأنها تقر بطلاق لا يسقط الميراث، والقول قول المنكر بيمينه عند عدم البينة، فيكون القول قولها[٦].

ولم أجد فيما اطلعت عليه ذكرًا لهذه المسألة في مذهب المالكية والحنابلة. والله أعلم.

(١) المبسوط (٦/ ١٦٦).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٥٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ١٢٥)، الوجيز في قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو (١/ ١٨٧).

(٤) الوجيز في قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ١٨٧)

(٥) الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٦٩).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٧).

المطلب الثالث: تنازُع الزوجة مع ورثة زوجها في تعيين المطلقة عند تعدُّد الزوجات، إذا لم يعينها قبل موته

أصل المسألة: أن الرجل إذا كان له أكثرُ من زوجة، فطلَّق واحدةً منهن طلاقًا بائنًا، ولم يتذكَّر مَنْ هي التي طلَّقها، ثم مات قبلَ أن يُعَيِّنَ المطلقة، فقد اختلف الفقهاءُ في كيفية توريثهن وتعيين المطلقة منهن على مذاهبَ:

المذهب الأول: يتمُّ تعيين المطلَّقة بالقرعة، ويقوم الورثة مقامَ مورثهم في القرعة، فيقرع الورثة بين النسوة، فمن خرجت عليها القرعة فلا ميراثَ لها، وكان الميراثُ للبواقي؛ لأن الزوجاتِ قد تساوين في الاستحقاق، ولا سبيلَ إلى التعيين، فوجب المصيرُ إلى القرعة، وهو مذهب فقهاء الحنابلة[1].

المذهب الثاني: يقسم الميراث بينهن كلهن؛ لأنهن تساوين في احتمال استحقاقه ولا يخرج الحق عنهن، وهو مذهب أبي حنيفة [2].

المذهب الثالث: يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه؛ لأنه لا يعلم المستحق منهن، وهو قولٌ للشافعية، ووجهٌ في المذهب الحنبلي[3].

المذهب الرابع: أنه يرجع إلى قول الورثة في تعيين المطلقة أو تبيينها، وهو القول الآخر للشافعية؛ لكنهم اختلفوا، هل يقومون مقامَ مورثهم في تعيين المطلقة أو في تبيينها[4]؟

---

(١) المغني (٧/ ١٠٥)، الشرح الكبير (٨/ ٤٦٣)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٦٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٦٣) شرح الزركشي (٥/ ٤٣٧) وجاء فيه: «إذا مات الزوج قبل القرعة، أقرع الورثة بين النسوة، فمن خرجت عليها القرعة فلا ميراث لها، والميراث للبواقي، نص أحمد رَحِمَهُ اللهُ على ذلك في رواية الجماعة»،

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٦) وجاء فيه: «وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبَيَانِ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا: الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ، لأَنَّ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةٌ قَطْعًا وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى».

(٣) الحاوي للماوردي (٢٨٤)، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٢٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٤٢) وجاء فيه: «الثالثة: لو مات أقرع وارثه بينهما ...وقيل: يقف الأمر حتى يصطلحوا».

(٤) والذي صححه النووي والرافعي: أنه يقبل قول الوارث في التعيين والتبيين، والذي صححه متأخرو المذهب: أن الوارث يقوم مقامَ مورثه في التبيين لا في التعيين؛ لأن البيانَ إخبارٌ يمكن الوقوفُ عليه بخبر أو قرينة، والتعيين اختيار يصدر عن شهوة، فلا يخلفه الْوُرَّاثُ فيه، كما لو أسلم الكافر على أكثرَ من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلفه وُرَّاثُهُ فيه، تحفة المحتاج (٨/ ٧٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٩)، فتح الوهاب (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧)، حاشية الجمل (٤/ ٣٥٦).

وبناءً على ما سبق بيانُه من مذاهبِ الفقهاء، وعلى قول من يجعل تعيين المطلقة يرجع إلى الوارث، وأنه يقوم مقام المورث سواء كان في إجراء القرعة بين النسوة لتعيين المطلقة كما ذهب الحنابلة، أو في القيام مقام مورثه في تعيين المطلقة أو تبيينها كما ذهب الشافعية، فلو طلق الزوج إحدى زوجاته، ولم يعينها، ومات قبل التبيين أو التعيين، فلا يخلو إمَّا أن يموتَ الزوج وتبقى الزوجات كلُّهن، وإمَّا أن تموتَ إحدى الزوجات قبل الزوج، ثم يموت الزوج، وتبقى بقيَّة الزوجات بعده، فهاتان صورتان لتنازع ورثة الزوج مع الزوجة التي أبهم طلاقها، يمكن بحثهما من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: طلَّق إحدى الزوجات ثم مات قبل بيان المطلَّقة.

الفرع الثاني: طلَّق إحدى الزوجات، ثم ماتت إحداهن قبله، ومات بعدها قبل البيان.

الفرع الأول: طلَّق إحدى الزوجات ثم مات قبل بيان المطلقة:

صورة المسألة: أن يكون الرجل متزوجًا بأكثرَ من امرأة، فيطلق إحداهن، ولا يعينها، ثم يموت قبل التعيين، فإذا حدث مثل ذلك، وقلنا: إن الوارث يقوم مقامه في تعيين المطلقة، فلا يخلو الحال من أن يقول الوارث: أنا أعلم مَنْ هي المطلقة، أو يقول: لا أعلمها:

فإن قال وارث الزوج: لا أعلم من هي المطلقة، فقد ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يوقف من مال الزوج ميراث زوجة -وهو: الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده- إلى أن يصطلحا؛ لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فوجب أن يوقف إلى أن يصطلحا، فلا يدفع إلى باقي ورثته إلا ما يتيقن استحقاقهم له، ويوقف ذلك بين الزوجتين إلى أن يصطلحا عليه(١).

وذهب فقهاءُ الحنابلة إلى أن الورثة يقومون بعمل قرعة بين الزوجات، فمن خرجت قرعتها لم ترث(٢).

(١) الأم (٥/ ٢٨٠)، الحاوي للماوردي (٢٨٤)، البيان للعمراني (١٠/ ٢٣٢)، المهذب (٣/ ٤٣)، روضة الطالبين (٨/ ١١٠) وجاء فيه: «إِذَا قُلْنَا: لَا يَقُومُ، أَوْ قُلْنَا: يَقُومُ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَهُمَا، وُقِفَ مِيرَاثُ زَوْجَةٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَوْ يَصْطَلِحَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا».

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٣٣) وجاء فيه: «(وَإِنْ مَاتَ) بَعْدَ قَوْلِهِ لِزَوْجَتَيْهِ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ (وَلَوْ) كَانَ مَوْتُهُ (بَعْدَ مَوْتِ إحْدَاهُمَا) أَيْ إحْدَى امْرَأَتَيْهِ (قَبْلَ الْبَيَانِ) أَيْ بَيَانِ الْمُطَلَّقَةِ بِأَنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ نَوَى إحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَقْرَعَ بَيْنهمَا (أَقْرَعَ الْوَرَثَةُ) بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أُقْرِعَتْ لَمْ تَرِثْ».

وإن قال وارث الزوج: أنا أعلم المطلقة، وقال: هي فلانة، فإما أن تقر بذلك، أو تنكر: فإن أقرَّت بذلك حرمناها من ميراثه إن كانت بائنًا؛ لاعترافها بانقطاع الزوجيَّة[1].

ويدفع ما عزل من تركة الزوج إلى الزوجة الأخرى[2].

وإن أنكرت الزوجة التي عيَّنها الوارث أن تكون هي المطلقة أو كذبته، فقد ذهب فقهاء الشافعية إلى أن القول قولُ وارث الزوج مع يمينه، يحلف أنها المطلقة، ولا ترث[3].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن القول قولها مع يمينها، فترث؛ لأنها تدَّعي بقاء نكاحها وهم يدعون زواله، والأصل معها، فلا يقبل قولهم عليها إلا ببينة[4].

الفرع الثاني: طلَّق إحدى الزوجات، ثم ماتت إحداهن قبله، ومات بعدها قبل البيان، أما إن ماتت إحداهن، ومات الزوج بعدها قبل البيان، فلا يخلو الحال أيضًا من أن يقول وارث الزوج: لا أعرف المطلقة، أو يدعي معرفتها.

فإن قال وارث الزوج: لا أعلم المطلقة منهن، فقد ذهب فقهاء الشافعيَّة إلى أن الواجب أن يُعْزَل من تركة الزوجة الميتة قبل الزوج ميراث زوج؛ لجواز أن تكون الباقية هي الزوجة، ويعزل من تركة الزوج ميراث زوجة؛ لجواز أن تكون الباقية هي الزوجة، حتي يحدث الاصطلاح بينهما[5].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الورثة يقومون بعمل قرعة بين الزوجات، فمن خرجت قرعتها لم ترث[6].

وإن قال وارث الزوج: أنا أعرف المطلقة منهما أو منهن، وقال: المطلقة فلانة، فقد اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة على مذهبين:

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٦٣) وجاء فيه: «فإن مات فقال ورثته لإحداهن: هذه المطلقة، فأقرَّت أو أقرَّ ورثتها بعد موتها حرمناها ميراثه».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٢٦٢)، الحاوي للماوردي (٢٨٤)، البيان للعمراني (١٠/ ٢٣٢)، المهذب (٣/ ٤٤).

(٣) المراجع السابقة، المكان نفسه.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٦٣)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٦٢)، وجاء فيه: «فإن مات فقال ورثته لإحداهن: هذه المطلقة ...وإن أنكرت أو أنكر ورثتها ولم تكن بينة، فقولها أو قول ورثتها».

(٥) الحاوي للماوردي (٢٨٤)، البيان للعمراني (١٠/ ٢٣٢)، المهذب (٣/ ٤٣، ٤٤)، روضة الطالبين (٨/ ١١٠) وجاء فيه: «... وَإِنْ تَوَسَّطَ مَوْتُهُ بَيْنَهُمْ، وُقِفَ مِنْ تَرِكَةِ الْأُولَى مِيرَاثُ زَوْجٍ، وَمِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ زَوْجَةٍ، حَتَّى يَحْصُلَ الِاصْطِلَاحُ».

(٦) كشاف القناع (٥/ ٣٣٣) وجاء فيه: «(وَلَوْ) كَانَ مَوْتُهُ (بَعْدَ مَوْتِ إحْدَاهُمَا) أَيْ إحْدَى امْرَأَتَيْهِ (قَبْلَ الْبَيَانِ) ...(أَقْرَعَ الْوَرَثَةُ) بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أُقْرِعَتْ لَمْ تَرِثْ».

المذهب الأول: مذهب الشافعية، حيث قالوا: ينظر ما يقوله وارث الزوج:

فـإن قـال ما يضره في الأمرين، بأن قـال: الميتة قبل الزوج هي المطلقـة، فلا ميراث لنا منها، والباقية بعده زوجة فلها الميراث معنا، فقد بَيَّنَ ما يضره، فيقبل قوله؛ لأن في ذلك إضرارًا عليه من جهة أنه لا يرث من الميتة، وترث معه الباقية.

وإن قـال مـا ينفعه في الأمرين، بـأن قال: الميتة قبـل الزوج هي الزوجـة، فلنا الميراث مـن تركتهـا، والباقية هي المطلقـة فلا ميراث لها معنـا، فإما أن تصدقـه الزوجة الحية وورثـــة الميتة على هذا الكلام أَوْ لا:

فـإن صدقوه على ذلك زال النزاع، وحُمِلَ الأمر على ما قال، وورث ميراث الزوج من الأولى، ولم ترث معه الباقية.

وإن لم يصدقوه وقال وارث الزوجة الميتة: هي المطلقة، فلا ميراثَ لكم منها، وقالت الزوجة الباقية: أنا الزوجة فلي الميراث معكم، فيحلف وارث الزوج لورثة الميتة على العلـم؛ لأنها يمين على نفي طلاق غيره، فيقول: والله لا أعلم أنه طلقها، ويسـتحق من تركتهـا ميراث زوج، ويحلف للباقية على البَتِّ والقطع؛ لأنها يمين على إثبات طلاقها فيقول: والله لقد طلقها، ويسقط ميراثها من الزوج[1].

المذهـب الثاني: مذهب الحنابلة، حيث قالـوا: لو ادعى الوارث معرفة المطلقة بعينها، فقال: المطلقة فلانة، فإما أن تقر بذلك أو تنكر:

فـإن أقرت الزوجة الباقية أو الزوجات الباقيات وورثة الميتة بذلك حرمناهم ميراثه إن كانت بائنا؛ لاعترافها بانقطاع الزوجية.[2].

وإن كذبتـه الزوجـة الباقية أو الزوجـات الباقيات وورثة الميتة، فالقـول قول الباقية أو الباقيات وورثة الميتة، مع أيمانهم، فترث؛ لأن الزوجات الباقيات وورثة الميتة يدعين

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الحاوي للماوردي (٢٨٤، ٢٨٥)، المهذب (٣/ ٤٤)، البيان للعمراني (١٠/ ٢٣٤)، روضة الطالبين (٨/ ١٠٩، ١١٠) وجاء فيه: «وَإِنْ تَوَسَّطَ مَوْتُهُ بَيْنَهُمَا، فَبَيَّنَ الْوَارِثُ الطَّلَاقَ فِي الْأُولَى قَبِلْنَاهُ، وَلَـمْ نُحَلِّفْـهُ لِأَنَّهُ ضَرَّ نَفْسَـهُ، وَإِنْ بَيَّنَ فِي الْمُتَأَخِّرَةِ، فَلِوَرَثَةِ الْأُولَـى تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُورِثَهُ طَلَّقَهَـا، وَلِوَرَثَةِ الثَّانِيَةِ تَحْلِيفُهُ عَلَى الْبَتِّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا».

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٦٣) وجاء فيه: «فإن مات فقال ورثته لإحداهن: هذه المطلقة، فأقرت أو أقر ورثتها بعد موتها حرمناها ميراثه».

بقـاء النكاح وورثة الـزوج يدعون زواله والأصل مع الزوجـات، فلا يقبل قولهم على واحدة منهن إلا ببينة [1].

المذهب المختار: بعد عرض مذهبي الفقهاء في المسألة، فالذي يترجح اختياره -والله أعلم- هو ما ذهب إليه فقهاء الشـافعية من النظـر في قول وارث الزوج، والتفصيل بين مـا إذا قـال ما ينفعه فلا يقبـل، وبين ما إذا قال ما يضره، فيقبـل؛ لانتفاء التهمة في تعيينه للمطلقة.

المطلب الرابع: تنازع الزوجة المطلقة مع ورثة زوجها في وقت انقضاء عدتها قبل موت الزوج أو بعده.

صـورة المسـألة: أن يطلق الـزوج زوجته طلقة يملـك فيها رجعتهـا، أو يطلقها بائنا في مـرض الموت، ثم يمـوت عنها في الحالتين، فيدعي ورثة الـزوج أن عدتها قد انقضت قبـل موتـه، ولا حق لها في الميراث، وتنكر الزوجة ذلك، وتدعي أن زوجها مات وهي في العـدة، وأن لهـا الحـق في الميراث، فإذا حدث ذلـك، فإما أن تقيم المـرأة بينة على دعواها أَوْ لا:

فـإن أقامت بينـة على أن عدتها لـم تنقضِ قبل موت زوجهـا، قُبِلَتْ بَيِّنَتُهَا واسـتحقَّت الميـراث، وإن لـم يمكنها إقامة البينة علـى قولها، فأقام عليها الورثـة البينة بأنها أقرَّت بانقضاء العدة قبل موته فلا ميراث لها؛ لأن الثابتَ بإقرارها كالثابت بالمعاينة[2].

وإن لـم يكن لواحد منهما بينة، فقد اتفـق الفقهاء على أن القول قولُ الزوجة مع يمينها في أنه مات قبل انقضاء عدتها، فتحلف، وترث، فإن نكلت عن اليمين لا إرثَ لها[3].

---

(١) المغنـي لابن قدامة (٧/ ٥٠١)، الشـرح الكبير لابن قدامـة (٨/ ٤٦٣)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٦٢)، وجاء فيه: «فإن مات فقال ورثته لإحداهن: هذه المطلقة ...وإن أنكرت أو أنكر ورثتها ولم تكن بينة، فقولها أو قول ورثتها».

(٢) المبسوط (٦/ ١٦٧).

(٣) المحيـط البرهاني (٣/ ٤١٦)، المبسـوط (٦/ ١٦٧) وجاء فيه: «وإذا طلقهـا ثلاثًا في مرضه، ثم مات بعد تطاول ذلـك، وهـي تقول: لم تنقضِ عدتي، فالقـول قولها، ولها الميراث». البحر الرائق (٤/ ٤٧)، حاشـية ابن عابدين (٣/ ٣٨٧) وجـاء فيـه: «وَالقَوْلُ لَهَـا فِي أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ مَعَ الْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَتْ فَـلَا إِرْثَ لَهَا»، الأم (٦/ ٢٥٣) وجاء فيه: «وَلَوْ كَانَت الْمَسْـأَلَةُ بِحَالِهَا، وَقَالَتْ: لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي، وَقَالَ الْوَرَثَةُ: قَدْ انْقَضَتْ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا». المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣) وجاء فيه: «(وإن) اتَّفَقُوا عَلَى الطَّلَاقِ (وَاخْتَلَفُوا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَقَوْلُهَا فِي أَنَّهَا) أَيِ الْعِدَّةَ (لَمْ تَنْقَضِ) لِأَنَّهُ الْأَصْلُ».

قـال ابـن المنذر: «وأجمعوا علـى أن المرأة إذا قالت: طلقني، ولـم تنقضِ عدتها حتى مات، وادَّعى الورثة أنه قد انقضت عدتها، أن القول للمرأة»[1].

وقـال ابن قدامة: «وَإِن اخْتَلَفُوا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَـا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْقَضِ؛ لِأَنَّ الْأَصْـلَ بَقَاؤُهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَـذَا كُلِّهِ خِلَافًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّـافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ»[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنها أمينة في عدتها، وقد أخبرت عما هو محتمل (بقاء العدة)، ومدَّة العدة قد تطول وتقصـر، فيكـون القول قولهـا، ولكن عليها الحلف بـالله ما انقضت عدتهـا إذا طلبت الورثـة؛ لأنهم يدعـون عليها ما لو أقرت به لزمها، فإذا أنكـرت حلفت على ذلك، فإذا حلفت أخذت الميراث، وإن نكلت فلا ميراث لها[3].

٢- أن الأصـل بقـاءُ العدَّة[4] بناءً على أن الأصل في كل ثابت دوامه، فهي تتمسـك بهذا الظاهر لدفع الحرمان من الميراث، والظاهر حجة للدفع، فيكون القول قولها[5].

ويلحق بذلك مسألة، وهي: لو ارتدَّ زوجُ المرأة عن الإسلام، أمرناها تعتد عدة الطلاق، فـإن قضتها قبل أن يرجعَ إلى الإسـلام فقد بانت منه، وإن لـم تقضِها حتى تاب الزوج بالرجوع إلى الإسـلام ثم مات قبل مضي آخر عدتها أو بعده فسـواء، وترثه في هذا كله؛ لأنهـا زوجته بحالها، ولو اختلفت هي وورثة الزوج، فقالـوا: قد مضت عِدَّتُكِ قبل أن يتـوب، وقالت: لـم تمْضِ حتى تاب، وهـم يتصادقون على توبة الـزوج، فالقولُ قولُ المرأةِ مع يمينها، ولو أقرَّت بانقضاء العدَّة قبل أن يتوب فلا شـيءَ لها في ماله، وكانت عليهـا عـدَّة الوفاة والإحداد، تـأتي فيها بثلاث حيض؛ لأنها مقرَّة بـأن عليها العدتين في إقرارين مختلفين[6].

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٦٦).
(٢) المغني (١٠/ ٢٧٧).
(٣) المحيط البرهاني (٣/ ٤١٦)، المبسوط (٦/ ١٦٧).
(٤) المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣).
(٥) البحر الرائق (٤/ ٣١).
(٦) الأم (٥/ ٢٤١، ٢٤٢).

المطلب الخامس: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في إعادة النكاح (الرجعة)

صورة المسألة: أن يطلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثم يراجعَها، ويموتَ، فتقر زوجته بعد موته أنه طلَّقها في الصحَّة واحدة، وتقر كذلك بانقضاء العدة، لكنها تقول: راجعني زوجي قبل انتهاء العدة، فيكذبها الورثة، ويقولون: لم يراجعك بعد الطلاق، فإذا حدث مثل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على أن القول قولُ الورثة أنه لم يراجعها، ولا ترث[1].

قال ابن قدامة: «وَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِالطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ رَاجَعَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ»[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنها أقرَّت بسبب الحرمان، وهو ارتفاع النكاح وخروجها عن ملكه بانقضاء العدة، ثم ادَّعت بعد ذلك سببًا حادثًا للاستحقاق، وهو الرجعة، فلا يظهر السبب بمجرد قولها، بل لا بدَّ من بينة، بخلاف ما إذا ادَّعت الورثة أنه طلَّقها وانقضت عدَّتها وهي تنكر، فالقول قولها؛ لأن سببَ استحقاقها ثابتٌ باتفاقهم[3].

٢- كما أنَّ الأصل عدمُ إعادةِ النكاح، فيكون القولُ قولَ الورثة في عدم المراجعة[4].

(١) المبسوط (١٧/ ٥٢) وجاء فيه: «ولو أقرَّت زوجة الرجل بعد موته أنه طلقها في الصحة واحدة، وأقرت بانقضاء العدة، وزعمت أنه راجعها، وكذبتها الورثة، فالقول قول الورثة»، الأم (٦/ ٢٥٣) وجاء فيه: «(قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): وَلَوْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ قَالَتْ: رَاجَعَنِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَقَالَ الْوَرَثَةُ: لَمْ يُرَاجِعْكِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ» المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣) وجاء فيه: «(وَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِالطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ رَاجَعَهَا) أَيْ أَعَادَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ (وَأَنْكَرُوا) أَيِ الْوَرَثَةُ (فَقَوْلُهُمْ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِعَادَةِ».

(٢) المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨).

(٣) المبسوط (١٧/ ٥٢)، الأم (٦/ ٢٥٣).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٤٠٣).

الفصل الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أحد موانع الإرث (اختلاف الدين)

اختلاف الدِّين بين الزوج وزوجته مانعٌ من موانعِ الميراث كما بيَّنَّا في التمهيد، واختلافُ الديانـة بين الزوج وزوجته لـو كان معروفًا أو واضحًا فلا إشـكالَ؛ لأنَّ الحقَّ لا تنازع فيـه حينئذ، وإنما الإشـكالُ فيما لو كان الأمـر خافيًا على أحد الطَّرفيـن، فيتنازعان في اسـتحقاق الميـراث وعدمه، بنـاءً على وجود المانـع أو عدمه، وقد يكـون الدافعُ إلى التنازع بين الزوجة وورثة زوجها في هذه المسألة هو قصْدَ حرمانِ الزوجة من الميراث شُحًّا وطمعًا من الورثة في التركة، واستئثارًا بها دون الزوجة.

والتنازع بين الزوجة وورثة زوجها في هذه المسألة له صورتان رئيستان:

الأولى: التنازُع في الديانة التي مات عليها الزوج: هل مات على الإسلام أو على الكفر؟

الثانية: التنازع في ديانة الزوجة أثناء موت زوجها: هل مات مسلمًا وهي على الكفر، أو مات كافرًا وهي على الإسـلام؟ ولكل صورة من هذه الصور حكمٌ خاصٌّ بها، نتعرف عليه من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في الدين الذي مات عليه الزوج.

المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في دينها أثناء موت زوجها.

المبحث الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في الدِّين الذي مات عليه الزوج

أصل المسألة: أن اختلاف الدين مانعٌ من موانعِ الإرث؛ فلو مات الزوجُ على دِين غير دين زوجته لم يتوارثا، وقد بيَّنَّا هذا في موانعِ الإرثِ في المبحث التمهيدي.

وصورة المسألة: أن يموتَ الزوجُ وله زوجةٌ مسلمةٌ، وأولادٌ كفارٌ، فتقول امرأة الميت وهي مسـلمة: زوجي كان على ديني في الأصل، ومات وهو مسلم، ويقول أولاده وهم كفـار: بـل مات أبونا وهو كافر، فإذا حـدث ذلك فقد اختلف الفقهـاء فيمن يقبل قوله منهما على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن القول قولُ من يدَّعي الإسلام، وعليه فيكون القول قول الزوجة في أنه مات مسلمًا، وترث، وهو مذهب الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المرأة ساوت الأولاد في الدعوى وسبب الاستحقاق، وعند الاستواء في الدعوى وسبب الاستحقاق يترجَّح قول المسلم منهما بسبب الإسلام[٢].

٢- أن المرأة لا تحجب عن الميراث بأحد، فهي وارثةٌ على كل حال، فكانت بمنزلة ابن وابنة تدعي إسلامه فالقول قولها[٣].

المذهب الثاني: يرى أن الميت إن كان معروفًا بالإسلام فهو مسلم، وميراثه ميراث مسلم، وإن كان الميت معروفًا بالكفر كان كافرًا، وإن كان غير معروف بالإسلام، أو بالكفر، كان الميراثُ موقوفًا حتى يعرفَ إسلامه مِنْ كُفْرِه بِبَيِّنَةٍ تقوم عليه، وهو قول الشافعي[٤].

المذهب الثالث: يرى أن القول قولُ الابن إن أباه قد مات على الكفر، وهو قول الخرقي من الحنابلة[٥].

واستدلَّ على ذلك: بأن الظاهر كون الأب كافرًا؛ لأنه لو كان مسلمًا لَما أقَرَّ ولده على الكفر في دار الإسلام[٦].

---

(١) المحيط البرهاني (٨/ ٤٢٩)، المبسوط (١٧/ ٥١) وجاء فيه: «وإن قالت امرأة الميت وهي مسلمة: مات زوجي وهو مسلم، وقال أولاده وهم كفار: بل توفي أبونا وهو كافر، وَصَدَّقَ أخو الميت المرأة وهو مسلم، قَضَيْتُ بالميراث للمرأة والأخ»، البحر الرائق (٧/ ٤٤). وجاء فيه: «... امْرَأَةَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمَةَ لَوْ قَالَتْ: مَاتَ زَوْجِي وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَهَذِهِ دَارُهُ مِيرَاثًا لِي، وَقَالَ وَلَدُهُ وَهُمْ كُفَّارٌ: مَاتَ كَافِرًا، وَصَدَّقَ أَخُو الْمَيِّتِ الْمَرْأَةَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، قَالَ فِي الْخِزَانَةِ: قَضَيْت لِلْمَرْأَةِ وَلِلْأَخِ دُونَ الْوَلَدِ ...وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمْ إذَا اخْتَلَفُوا فِي مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٤٢٩).

(٣) المبسوط (١٧/ ٥١).

(٤) الأم (٦/ ٢٥٢) وجاء فيه: «(قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ وَرَثَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ: زَوْجِي مُسْلِمٌ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَقَالَ وَلَدُهُ وَهُمْ كِبَارٌ كُفَّارٌ: بَلْ مَاتَ أَبُونَا كَافِرًا، وَجَاءَ أَخُو الزَّوْجِ مُسْلِمًا، وَقَالَ: بَلْ مَاتَ أَخِي مُسْلِمًا، وَادَّعَى الْمِيرَاثَ، وَالْمَرْأَةُ مُقِرَّةٌ بِأَنَّهُ أَخُوهُ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَعْرُوفًا بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمِيرَاثُهُ مِيرَاثُ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَعْرُوفًا بِالْكُفْرِ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِالْكُفْرِ، كَانَ الْمِيرَاثُ مَوْقُوفًا حَتَّى يُعْرَفَ إسْلَامُهُ مِنْ كُفْرِهِ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ».

(٥) الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٧)، المبدع (٨/ ٢٧٩)، الإنصاف (١١/ ٤١٩) وجاء فيه: «(وإن خلف ابنًا كافرًا، وأخًا وامرأةً مسلمَيْن، واختلفوا في دينه: فالقول قول الابن، على قول الخرقي). وجزم به في الوجيز».

(٦) المبدع (٨/ ٢٧٩).

المذهب الرابع: أنه يقرع بين الورثة وبين الزوجة فيما يدعيه كل منهما، وهو قول القاضي أبو يعلى من الحنابلة[١].

واستدلَّ على ذلك: بأن القرعة مشروعة في الإبهام، وهو موجود هنا، فيقرع بينهما[٢].

المذهب الخامس: وهو قول أبي بكر الحنبلي، ومفاده: أن قياس المسألة أن تعطي المرأة الربع؛ لأن الولدَ الكافر لا يحجب الزوجة، ويقسم الباقي بين الأخ والابن؛ لتساويهما في الدعوى، وحكي عنه أيضًا: أن المرأة تعطى الثمن، والباقي للابن والأخت نصفين[٣].

واستدل على ذلك: بأن المرأة تدعي زيادة عليه، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾ فلا يخرج إلا بدليل تخصيصها، ولا يخرج بالشك[٤].

واعترض صاحب المحرر على أبي بكر: بأن الوجهين المحكيين عنه كلاهما بعيد؛ لأن ما يأخذه الابن ظلم في نظر المرأة والأخ، فالسالم لهما يكون ضرورة أرباعا[٥].

المذهب المختار: بعد عرض مذهبي الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فالذي يترجَّح اختياره -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن القول قولُ الزوجة المسلمة إن زوجها مات مسلمًا؛ لأنه من باب الديانة لا يصحُّ أن تبقى الزوجة المسلمة تحت زوج كافر، فبقاؤها على ذمَّته قرينةٌ على صحَّة دعواها أنه قد مات على الإسلام، ولو كانت كاذبة في دعواها فإنها تتحمَّل إثمَ ذلك فيما بينها وبين الله، ليس إثم أخذ مال بغير حق فحسب؛ بل إثم بقائها على ذمة زوج كافر. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٧)، المبدع (٨/ ٢٧٩)، الإنصاف (١١/ ٤١٩) وجاء فيه: «(وإن خلف ابنًا كافرًا، وأخًا وامرأةً مسلمَيْن، واختلفوا في دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقي)، (وقال القاضي: يقرع بينهما).

(٢) المبدع (٨/ ٢٧٩).

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٧)، المبدع (٨/ ٢٧٩)، الإنصاف (١١/ ٤١٩) وجاء فيه: «وقال أبو بكر: قياس المسألة: أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين. قال في المحرر: وهو بعيد. وحكي عن أبي بكر: أن المرأة تعطى الثمن، والباقي للابن والأخ نصفين. قال في المحرر أيضًا: وهو بعيد.

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٧)، المبدع (٨/ ٢٧٩).

(٥) المحرر في الفقه الحنبلي (٢/ ٢٣٤).

المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في دينها أثناء موت زوجها

تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في دينها أثناء موت زوجها، له صورتان رئيستان:

الأولى: أن يموتَ الزوج على الإسلام، ويدَّعي ورثته أن الزوجة كانت كافرةً وقتَ موتِه، فلا تستحق الميراث، وتدَّعي الزوجة أنها أسلمت قبل موته، فتستحق الميراث.

الثانية: أن يموتَ الزوج على الكفر، ويدَّعي ورثته أن الزوجة كانت مسلمةً وقتَ موته فلا تستحق الميراث، وتدَّعي أنها أسلمت بعد موته، فتستحق الميراث، فهاتان صورتان يمكن بحثهما من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دعوى ورثة الزوج المسلم أن الزوجة كانت كافرةً وقت موت الزوج.

المطلب الثاني: دعوى ورثة الزوج النصراني أن الزوجة كانت مسلمةً وقت موت الزوج.

المطلب الأول: دعوى ورثة الزوج المسلم أن الزوجة كانت كافرة وقت موت الزوج

دعوى ورثة الزوج المسلم على زوجته أنها كانت كافرةً وقتَ موت الزوج، إما أن تكون على امرأة معروفة بكونها نصرانية، أو تكون هذه الدعوى على امرأة غير معروفة بذلك، ولكل صورة منهما حكمٌ خاصٌّ بها نتعرف عليه من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الدعوى على امرأة معروفة بالكفر.

الفرع الثاني: الدعوى على امرأة غير معروفة بالكفر.

الفرع الأول: الدعوى على امرأة معروفة بالكفر:

صورة المسألة: أن يموت الزوج المسلم وله امرأة نصرانية معروفة بذلك، فتأتي الزوجة مسلمة وتقول وقت الخصومة: أسلمتُ قبل موته، فلي الميراث، وتقول الورثة: أسلمتِ بعد موته ولا ميراثَ لكِ. فإذا حدث مثل ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيمن يقبل قوله منهما على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن القول قولُ ورثة الزوج في أن إسلام الزوجة كان بعد موت الزوج، وبالتالي لا ميراث للزوجة؛ لأنه مات وهي على دين غير دينه، فاختلافهما في الدين يمنعُ من توارثهما، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنها تدَّعي أمرًا حادثًا -وهو الإسلام- والأصل في الحوادث أن يضاف حدوثها إلى أقرب الأوقات، وأقرب أوقاته بعد موت الزوج، فيكون القول قول الورثة[2].

٢- أنها تدَّعي زوالَ سببِ الحرمان بعد ما عرف ثبوته، فلا يكون قولها حجة[3].

واعترض على هذا: بأنه يجب تحكيم الحال في معرفة حكم ما مضى بأن يقال: إنها مسلمة في الحال، فتكون مسلمة قبل موته.

وأجيب عن ذلك: بأن الحال حكم ظاهر في الدلالة على الماضي، وليست بدليل قطعي، وتحكيم الحال -وهو الظاهر- يؤدي إلى جعله حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه، والظاهر يصلح حجة للدفع، لا لإثبات شيء لم يكن، والورثة هم الدافعون لأنهم ينكرون إسلامها فيما مضى لدفع الميراث، فهي تدعي الوراثة بعد ظهور سبب الحرمان بدعوى أمر حادث من كل وجه، والورثة ينكرون ذلك، فكان القول قولهم[4].

---

(١) المبسوط (٦/ ١٦٦)، الهداية (٣/ ١١١)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٧)، درر الحكام (٢/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٩) وجاء فيه: «وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ، فَجَاءَتْ مُسْلِمَةً بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَتْ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، فَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ»، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨)، وجاء فيه: «لو مات مسلم فقالت زوجته) النصرانية (أسلمت قبل موته) ولي استحقاق الميراث (وقال الوارث: بل) أسلمت (بعده) وليس لك الميراث، يعني يكون القول للوارث أيضًا». الأم (٦/ ٢٥٢)، (٥/ ٢٧٣)، روضة الطالبين (١٢/ ٨١) وجاء فيه: «مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ، فَقَالُوا لَهَا: كُنْتِ ...ذِمِّيَّةً، فَأَسْلَمْتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَتْ: بَلْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ، فَهُمُ الْمُصَدَّقُون»، مغني المحتاج (٦ / ٤٣٧)، تحفة المحتاج (١٠ / ٣٤٤)، أسنى المطالب (٤/ ٤١٧) وجاء فيه: «(وَإِنْ قَالَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ لِزَوْجَتِهِ) كُنْت ...كَافِرَةً ثُمَّ (أَسْلَمْت بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ) بَلْ ...أَسْلَمْتُ (قَبْلُ صُدِّقُوا) بِأَيْمَانِهِمْ». المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣) وجاء فيه: «(وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمًا وَخَلَّفَ زَوْجَةً وَوَرَثَةً سِوَاهَا، وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ كَافِرَةً ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ) لِتَرِثَ مِنْهُ (وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ فَقَوْلُهُمْ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا عَلَى الْكُفْرِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَرَثَةِ بِيَمِينِهِمْ».

(٢) درر الحكام (٢/ ٤١٧).

(٣) المبسوط (٦/ ١٦٦)،

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٦)، البناية مع الهداية (٩/ ٧٨، ٧٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٢١٩)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٥٥).

٣- ولأن الأصل بقاء الزوجة على الكفر، فيكون القول قول الورثة إنها كانت كافرةً يوم موته بيمينهم[١].

المذهب الثاني: يرى أن القول قول الزوجة في أنها كانت مسلمة قبل موته، وهو قول لبعض الشافعية[٢].

المذهب المختار: بعد عرْض مذهبي الفقهاء في المسألة، فالذي يترجَّح اختيارُه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من أن القول قولُ الورثة في أنَّ الزوجةَ كانت غيرَ مسلمةٍ يومَ موتِ زوجها، وبالتالي لا تستحقُّ الميراث؛ لأن كفرها كان معروفًا، وهي تدَّعي أمرًا حادثًا -وهو الإسلام- لتحصل لها الاستفادة بهذه الدعوى، فهي متهمة في دعوى إسلامها قبل موت الزوج، فلا يقبل قولها؛ ويقبل قول الورثة بأنها كانت كافرة؛ استصحابًا للحال، وبقاء ما كان على ما كان. والله أعلم.

الفرع الثاني: الدعوى على امرأة غير معروفة بالكفر:

صورة المسألة: أن يموتَ الزوج المسلم وله امرأةٌ لا يعلم منها كفر، ولا هي معروفة بذلك، فيدَّعي عليها الورثة أنها كانت كافرةً يومَ موتِ الزوج، فتنكر الزوجة وتقول: ما زلتُ مسلمة، فإذا حدث مثل ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيمن يقبل قوله منهما على مذهبين:

المذهب الأول: أن القول قولها إنها كانت مسلمة يوم موته، وتستحق الميراث بناءً على ذلك، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣].

---

(١) المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣)، أسنى المطالب (٤/ ٤١٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ٣٤٤)، مغني المحتاج (٦/ ٤٣٧).

(٢) الأم (٥/ ٢٧٣) وجاء فيه: «(قال): وإن كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة، فمات والمملوكة حرة والكافرة مسلمة، فقالت هذه: عتقت قبل أن يموت، وقال ذلك الذي أعتقها وقالت هذه: أسلمت قبل أن يموت وقال الورثة: مات وأنتِ مملوكة وللأخرى: مات وأنتِ كافرة، فالقولُ قولُ الورثة وعليها البينة.

(قال أبو محمد) فيه قول آخر: إن القولَ قولُ التي قالت: لم أكن مملوكةً؛ لأن أصلَ الناسِ الحريةُ، وعلى التي قالت: لم أكن نصرانيةً، البينةُ».

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٧)، البحر الرائق (٤/ ٤٧)، المبسوط (٦/ ١٦٦)، وجاء فيه: «وإن لم يعرف كفرها ...فادعت الورثة أنها كافرة ...يوم موته، وقالت: ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة فالقول قولها»، الأم (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وجاء فيه: «وَإِذَا قَالَ الْوَرَثَةُ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ: كُنْتِ كَافِرَةً حِينَ مَاتَ ثُمَّ أَسْلَمْتِ ...وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا كَافِرَةٌ وَلَا مَمْلُوكَةٌ، وَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ كَافِرَةً وَلَا مَمْلُوكَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَعَلَى الْوَرَثَةِ الْبَيِّنَةُ»، روضة الطالبين (١٢/ ٨١)، تحفة المحتاج (١٠/ ٣٤٤)، مغني المحتاج (٦/ ٤٣٧)، أسنى المطالب (٤/ ٤١٧) وجاء فيه: «(وإن قَالَتْ: لَمْ أَزَلْ حُرَّةً

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن سبب الميراث -وهو النكاح- ظاهر، والورثة يدعون عليها سبب الحرمان، وهي تنكر، فكان القول قولها[١]؛ لأن الظاهر معها[٢].

واعترض على ذلك: بأن هذا إثبات الاستحقاق بالظاهر، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.

وأجيب عن هذا بأن: الاستحقاق بالنكاح معلوم، وإنما هذا دفع المانع بالظاهر[٣].

٢- أنها الآن حرَّةٌ مسلمةٌ فلا يقضى عليها بخلاف ذلك إلا ببينة تقوم، أو بإقرار منها[٤].

٣- أن مَنْ هو موجودٌ في دار الإسلام، فالظاهر أنه حرٌّ مسلم، فيكون القول قولها[٥].

٤- أن الأصل عدم ما ادعوه عليها من الكفر، فيكون القول قولها في كونها مسلمة[٦].

المذهب الثاني: أن القول قول الورثة في أنها كانت كافرة يوم موت الزوج؛ لأن الأصل عدم وراثتها، وهو قول مخَرَّج في مذهب الشافعية[٧].

المذهب المختار: بعد عرض مذهبي الفقهاء في المسألة، فالذي يترجح اختياره -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القول قول الزوجة إنها كانت مسلمة يوم موت زوجها، وبالتالي تستحق الميراث؛ لأن كفرها لم يكن معروفًا، والورثة يدعون عليها أمرًا حادثًا -وهو الكفر- ليمنعوها ميراثها بهذه الدعوى، فهم متهمون في دعواهم أنها كانت كافرة يوم موت الزوج؛ لأنها تحقق منفعة لهم، فلا يقبل قولهم؛ ويقبل قولها بأنها كانت مسلمة استصحابًا للحال، وبقاء ما كان على ما كان. والله أعلم.

أَوْ مُسْلِمَةً صُدِّقَتْ) بِيَمِينِهَا (دُونَهُمْ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا»، المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٣) وجاء فيه: «(وَإِنِ ادَّعَى الْوَرَثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً وَلَمْ يَثْبُتْ) كَوْنُهَا كَانَتْ كَافِرَةً (وَأَنْكَرَتْهُمْ) فَقَوْلُهَا».

(١) المبسوط (٦/ ١٦٦)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٧)، البحر الرائق (٤/ ٤٧).

(٢) روضة الطالبين (١٢/ ٨١)، أسنى المطالب (٤/ ٤١٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ٣٤٤)، مغني المحتاج (٦/ ٤٣٧).

(٣) المبسوط (٦/ ١٦٦).

(٤) الأم (٦/ ٢٥٢).

(٥) المبسوط (٦/ ١٦٦).

(٦) المغني (١٠/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٢٨).

(٧) روضة الطالبين (١٢/ ٨١) وجاء فيه: «وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ أَزَلْ حُرَّةً مَسْلِمَةً، فَهِيَ الْمُصَدَّقَةُ ...وَخُرِّجَ قَوْلٌ: أَنَّ الْأَوْلَادَ يُصَدَّقُونَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وِرَاثَتِهَا».

المطلب الثاني: دعوى ورثة الزوج النصراني أن الزوجة كانت مسلمة وقت موت الزوج

صورة المسألة: أن يموت الرجل كافرًا، ويعرف ورثته ذلك، وتكون الزوجة على الإسلام، فيدعي ورثة الزوج على زوجته أنها أسلمت قبل موته، وبالتالي لا ميراث لها؛ لاختلاف ديانتهما، فتنكر الزوجة ذلك وتدعي أنها أسلمت بعد موته، وأنه مات وهي على ملته، وبالتالي تستحق الميراث لاتفاق ملتهما، فإذا حدث ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيمن يقبل قوله منهما على مذهبين:

المذهب الأول: أن القول قول الورثة مع أيمانهم في أنها أسلمت بعد موته، ولا ميراث لها، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن سبب حرمان المرأة -وهو إسلامها من ميراث زوجها النصراني- ثابتٌ في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيمًا للحال، فالأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال عند عدم دليل آخر واجب، والحال يصلح للدفع لا للاستحقاق، كما إذا اختلف صاحب الرحى مع المستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه، فإنه يحكم الحال، فإن كان الماء جاريًا في الحال يجعل جاريًا فيما مضى، فإذا كانت هي مسلمة في الحال، تجعل مسلمة فيما مضى أيضًا، والمسلمة لا ترث الكافر[2].

٢ - أن المرأة ادَّعت ما هو حادث من كل وجه؛ لأن الإسلام بعد الكفر حادث من كل وجه، فكانت مدعية، فلا يقبل قولها إلا بحجة[3].

---

(١) المبسوط (٦/ ١٦٦)، الهداية (٣/ ١١١)، المحيط البرهاني (٨/ ٤٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨) وجاء فيه: «(مات نصراني فقالت زوجته: أسلمت بعد موته) ولي استحقاق الميراث (وقال وارثه: بل) أسلمت (قبله) أي قبل موته ولا ميراث لك (فالقول له) أي للوارث لا قولها بغير بينة».

(٢) المبسوط (٦/ ١٦٦)، البناية مع الهداية (٩/ ٧٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٤/ ١٩٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٥٥)، درر الحكام (٢/ ٤١٧)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (١/ ٣٩٦).

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ٤٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٥٥).

٣- ولأنه ظهر بطلان حق الزوجة في الميراث حيث كانت مسلمة للحال، فهي تدعي ثبوت حقها في ماله، والورثة ينكرونه، فكان القول قول الورثة[١].

٤- أن المرأة جاءت تدَّعي الميراث وما يحرمها منه قائم فيها؛ لأنها مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر، فمع ظهور سبب الحرمان لا ميراث لها إلا أن يثبت سبب الاستحقاق بالبينة[٢].

المذهب الثاني: أن القول قول الزوجة في أنها أسلمت بعد موته، ومات وهي على ملته، فترث، وإلى هذا ذهب زفر من فقهاء الحنفية، وهو قول الشافعي[٣].

واستدلا على ذلك بما يلي:

١- أن الإسلام حادث، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته ما بعد الموت، فتضاف إليه، فيجعل موجودًا بعد الموت لا قبله، فيكون القول قولها في أنها أسلمت بعد موته[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن تحكيم الحال ظاهرٌ في دلالته على الماضي، فصحَّ التمسُّك به في معرفة الماضي في دفع استحقاقها الميراث، وما ذكره زفر إنما يعتبره لإثبات الاستحقاق، والظاهر لا يصلح للاستحقاق، وإنما يصلح للدفع[٥].

كما أن هذا الأصل -وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته- معارض بأصل آخر، فإن الأصل أن يجعل القول قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد للوارث، فإنها مسلمة للحال، والحال حُكْمٌ في التَّعَرُّف عما مضى في الدفع دون الإلزام كما في مسألة الطاحونة، فالحال يشهد للورثة، وفي اعتبار الحال: دفع الميراث، لا إبطال شيء أو

(١) البحر الرائق (٤/ ٤٧).

(٢) المبسوط (٦/ ١٦٦).

(٣) الهداية (٣/ ١١١)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٩)، وجاء فيه: «قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ مَاتَ ذِمِّيٌّ فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ: أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ لَهُمْ، وَقَالَ زُفَرُ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا».

(٤) البناية مع الهداية (٩/ ٧٨)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٤/ ١٩٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٢١٩).

(٥) النافع الكبير شرح الجامع الصغير (١/ ٣٩٦)، البناية مع الهداية (٩/ ٧٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٤/ ١٩٩).

إلزام شيء على الغير، فوقعت المعارضة بين الأصلين فتساقطا، وبقي ما ذكرنا وهو دعواها أمرًا حادثًا من كل وجه خاليًا عن المعارض، فلا يقبل قولها إلا بحجة[1].

المذهب المختار: بعد عرض مذهبي الفقهاء في المسألة وأدلتهم، فالذي يترجَّح اختياره -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحابُ المذهب الثاني من أن القول قول الزوجة في أنها أسلمت بعد موته، ومات وهي على ملته، فترث لأنها كانت كافرة يوم موت زوجها، وبالتالي تستحق الميراث، والورثة يدعون عليها أمرًا حادثا -وهو الإسلام- ليمنعوها ميراثها بهذه الدعوى، فهم متهمون في دعواهم أنها كانت مسلمة يوم موت الزوج؛ لأن هذا الاتهام يحقق منفعة لهم، ويضر بالزوجة، فلا يقبل قولهم، ويقبل قولها بأنها كانت كافرة يوم موته، ولأن الإسلام حادث، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته ما بعد الموت، فتضاف إليه، فيجعل موجودًا بعد الموت لا قبله، فيكون القول قولها في أنها أسلمت بعد موته. والله أعلم.

(١) المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٧)، البناية مع الهداية (٩/ ٧٨، ٧٩).

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفيما يلي أعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

بعد الفترة الزمنية التي عشـتها مع البحث، ودراسـة معظم المسـائل التي تتعلق بتنازع الزوجـة مـع ورثة زوجهـا، يمكن القول: بـأن التنازع يـدورُ حولَ دعـاوى صادرةٍ من ورثـة الـزوج بقصد حرمـان الزوجة من الميـراث، وتصبُّ في مصلحتهـم، وإنكارٍ من الزوجـة لهذه الدعاوى، بقصد أخذ نصيبها من الميـراث، أو العكس؛ أي الدعوى من الزوجة لأخـذ الميراث، والإنكار من الورثة بقصد حرمانها، والذي يحكم هذا التنازع قواعد أربعة:

القاعدة الأولى: «اسـتصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان»، ويترتب عليها: قبول قـول المـرأة في دعواهـا أنها كانت مسـلمة عند مـوت زوجها لو كان مسـلمًا، وكذلك دعواهـا أنهـا كانت كافرة وقت موته لو كان كافـرًا، إذا كان الورثة يدعون عليها خلاف ذلك.

القاعدة الثانية: «إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»، ويترتب عليها قبول قول المرأة إنها أسلمت بعد موت زوجها الكافر إذا ادعى الورثة عليها أنها أسلمت قبل موته.

القاعدة الثالثة: «ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه»، ويترتب عليها قبول قول المرأة في أنها تزوجت برضاها إذا ادَّعى الورثة عليها عدم الرضا.

القاعـدة الرابعـة: «القول قول المنكر مـع يمينه عند عدم البينـة»، ويترتب عليها: قبول قول الورثة عدم الزوجية إذا ادَّعتها المرأة ولا بينة معها، وكذلك قبول قول المرأة عدم وقوع الطلاق إذا ادَّعاه عليها الورثة، وأنكرت.

ثانيا: التوصيات:

١ – دراسـة مسائل التنازع بين الورثة وأحد الزوجين في جميع الحقوق المالية من مهر ونفقة وميراث للزوج لو كانت الزوجة هي الميتة؛ وذلك لأهميته في حياتنا المعاصرة.

٢– السعي إلى تقنين هذه الأحكام؛ لاستفادة المحاكم منها عند وجود النزاع.

والله أعلم

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة:

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في رضاها بالزواج، فقد اتفق الفقهاء على أن القول قول الزوجة مع يمينها: إنها تزوجت برضاها، وتأخذ الميراث.	١٩٨
المسألة الثانية: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل الطلاق، يدعي ورثة الزوج عليها الطلاق قبل موت الزوج؛ لمنعها الميراث، وتنكر، فقد اتفق الفقهاء على أن القول قول الزوجة في أن زوجها لم يطلقها قبل الموت، وتستحق الميراث.	٢٠١
المسألة الثالثة: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في وقت انقضاء عدة طلاقها الرجعي، هل قبل موت الزوج أو بعده؟ إن لم يكن لواحد منهما بينة، فقد اتفق الفقهاء على أن القول قول الزوجة مع يمينها في أنه مات قبل انقضاء عدتها، فتحلف، وترث.	٢٠٩
المسألة الرابعة: تنازع الزوجة المطلقة مع ورثة زوجها: هل راجعها الزوج قبل الموت أو لا؟ فتدعي الزوجة أنه راجعها، وينكر الورثة، فقد اتفق الفقهاء على أن القول قول الورثة إنه لم يراجعها، ولا ترث.	٢١١

فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الحنفية:

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في رضاها بالزواج، في رواية للحنفية: أن القول قول ورثة الزوج إنها لم ترْضَ، بينما اتفق جمهور الفقهاء على أن القول قول الزوجة مع يمينها: إنها تزوجت برضاها، وتستحق الميراث.	١٩٩

المسألة الثانية: دعوى ورثة الزوج النصراني أن زوجته كانت مسلمة وقت موته، فلا ترث، فتنكر الزوجة، وتقول: أسلمت بعد موته، فيرى الحنفية: أن القول قول الورثة مع أيمانهم في أنها أسلمت بعد موته، ولا ميراث لها، بينما يرى زفر منهم، والشافعي: أن القول قولها في أنها أسلمت بعد موته، وترث.	٢١٩

فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء المالكية:

المسألة	رقم الصفحة
مسألة واحدة: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل النكاح؛ حيث ذهب المالكية إلى أن المرأة إن كانت في ملكه وعياله كان القول قولها وترث، وإن كانت منقطعة عنه بعيدة في أهلها كان القول قول ورثة الزوج، ولا ميراث لها، بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القول قول ورثة الزوج، ولا ميراث لها.	١٩٦

فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الشافعية:

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى: بموت الزوج المسلم وله امرأة غير مسلمة معروفة بذلك، فتأتي الزوجة مسلمة وتقول وقت الخصومة: أسلمتُ قبل موته فلي الميراث، وتقول الورثة: أسلمتِ بعد موته، ولا ميراث لكِ. يرى بعض الشافعية أن القول قولها ولها الميراث، بينما جمهور الفقهاء يرى أن القول قول ورثة الزوج في أن إسلام الزوجة كان بعد موت الزوج، وبالتالي لا ميراث للزوجة.	٢١٧

المسألة الثانية: دعوى ورثة الزوج على زوجته التي لا يعرف منها كفر بأنها كانت كافرة يوم موت الزوج، فلا ترث، ففي قول مخرج للشافعية أن القول قول الورثة في أنها كانت كافرة يوم موت الزوج؛ لأن الأصل عدم وراثتها، بينما يرى جمهور الفقهاء أن القول قول الزوجة إنها كانت مسلمة، وترث.	٢١٨

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف (المتون، التخريج، الشروح):

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، (د، ط). (د، ت).
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (د، ط). (د، ت).
- سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط). (د، ت).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
-مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري ولي الدين التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة (د، ت).
- المعجم الكبير: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية (د، ت).

ثالثًا: كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام: محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د، ط). (د، ت).

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح: تأليف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (د، ط). (د، ت).
- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (د، ط). (د، ت).

رابعًا: كتب الفقه:

(١) كتب الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروفِ بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د، ط). (د، ت).
- البناية شرح الهداية: للإمام: أبي محمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ (مصورة عن دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- الجوهرة النيِّرة: للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: مؤلف الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ومؤلف الحاشية: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: تأليف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- العناية شرح الهداية: للإمام محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د، ط). (د، ت).
- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د، ط). (د، ت)
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي (د، ط).
- مجمع الضمانات: تأليف أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د، ط). (د، ت)
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- النتف في الفتاوى: تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق/ المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق/ طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).

(٢) كتب الفقه المالكي:

- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ومؤلف بلغة السالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، (د، ط)، (د، ت).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه/ د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت (د، ط)، (د، ت).
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (د، ط).
- الذخيرة: للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- شرح الخرشي على مختصر خليل: تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: مؤلف الشرح الكبير: العلامة أحمد الدردير العدوي (المتوفى: ١٢٠١هـ)، ومؤلف الحاشية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د، ط)، (د، ت).
- القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (د، ط)، (د، ت).
-الكافي في فقه أهل المدينة: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
-منح الجليل شرح مختصر خليل: تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (ت، د).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الناشر: دار الفكر: بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (د، ط)، (د، ت).

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى صبيح، (د، ط)، (د، ت).
- حاشية البجيرمي على الخطيب، المسمى: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، وهي حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (د، ت).
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المسمى: التجريد لنفع العبيد، وهي حاشية على منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، (د، ت).
- حاشيتا قليوبي وعميرة، كلاهما على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، حاشية أحمد سلامة القليوبي (المتوفى ١٠٦٩ هـ)، وحاشية أحمد البرلسي عميرة (المتوفى ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (د، ت).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف "بالشرح الكبير": للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (شرح منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري، وحاشية الجمل للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، (د، ت)، (د، ط).

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المجموع للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) والتكملة الأولى: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى:٧٥٦هـ)، والتكملة الثانية: للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر: بيروت، (د، ط). (د، ت).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) كتب الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (د، ت).
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف "بشرح منتهى الإرادات"، للشيخ: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه/ عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (د، ط). (د، ت).
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (د، ط)، (د، ت).
- الفروع: تأليف محمد بن مفلح، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).

- المبدع في شرح المقنع: تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن تيمية الحراني، أبي البركات مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، (د، ط).

(٥) كتب الإجماع والاختلاف:

- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- اختلاف الفقهاء: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق/ د. محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (د، ط).

خامسًا: كتب القواعد الفقهية والأصولية:

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، للإمام: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: للحافظ جلال الدين أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر: للإمام زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح تنقيح الفصول، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا، صححه وعلق عليه/ مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح مختصر الروضة، للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للإمام أحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، (د، ت)، (د، ط).
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: للإمام علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

سادسًا: كتب القضاء والفتاوى والأحوال الشخصية:

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون: للشيخ أحمد إبراهيم بك، طبعة نادي القضاة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام برهان الدين محمد بن فرحون المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق/ الشيخ جمال المرعشلي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- شرح الأحكام الشرعية، لمحمد زيد الإبياني، وهو شرح كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدري باشا، (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د/ محمد سراج، د/ علي جمعة، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق/ د. محمد جميل غازي، طبعة دار البيان العربي: القاهرة (ت، د).
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين والإمام: للإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، طبعة دار الفكر: بيروت (ت، د).

المحتويات

المقدمة ١٨٤
المبحث التمهيدي: تعريف الميراث، وأسبابه، وموانعه ١٩٠
المطلب الأول: تعريف الميراث ١٩٠
المطلب الثاني: أسباب الإرث ١٩١
المطلب الثالث: موانع الإرث..... ١٩٢
الفصل الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أحد أسباب الإرث (النكاح) .١٩٤
المبحث الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل النكاح ١٩٤
المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في صحة النكاح (رضاها بالزواج)..... ١٩٧
المبحث الثالث: تنازُع الزوجة مع ورثة زوجها في بقاء النكاح أو انتهائه (الطلاق)..... ١٩٩
المطلب الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أصل الطلاق ٢٠١
المطلب الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في وقت الطلاق، هل وقع في الصحة أو المرض؟.....٢٠٢
المطلب الثالث: تنازُع الزوجة مع ورثة زوجها في تعيين المطلقة عند تعدُّد الزوجات، إذا لم يعينها قبل موته ٢٠٥
المطلب الرابع: تنازع الزوجة المطلقة مع ورثة زوجها في وقت انقضاء عدتها قبل موت الزوج أو بعده. ٢٠٩
المطلب الخامس: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في إعادة النكاح (الرجعة) . ٢١١
الفصل الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في أحد موانع الإرث (اختلاف الدين).....٢١٢
المبحث الأول: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في الدِّين الذي مات عليه الزوج.....٢١٢
المبحث الثاني: تنازع الزوجة مع ورثة زوجها في دينها أثناء موت زوجها .. ٢١٥

المطلب الأول: دعوى ورثة الزوج المسلم أن الزوجة كانت كافرة وقت موت الزوج ٢١٥
المطلب الثاني: دعوى ورثة الزوج النصراني أن الزوجة كانت مسلمة وقت موت الزوج ٢١٩
الخاتمة..... ٢٢٢
فهرس المسائل الفقهية ٢٢٣
فهرس المراجع..... ٢٢٦
المحتويات..... ٢٣٨